القواعدُ الأساسية للمصلحة المُرسلة
"تأصيلاً وتطبيقًا"

إعداد:
د. توفيق بن عبدالرحمن بن سالم العكايلة
عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه
في كلية الشريعة بجامعة الإمام

مُلخَّص

تناولتْ هذه الدراسةُ مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بالمصلحة المرسلة، تأصيلًا وتطبيقًا، وهي قواعد مترابطة، ومكملة بعضها لبعض، فكل واحدة تبنى على ما قبلها، لتتمَّ بعد ذلك عملية تخريج الأحكام على وَفْق أصل المصلحة المرسلة، وقد حصَرتْ هذه الدراسة خمس قواعد ينبغي على المجتهد مراعاتها، وهو ينظر في الحكم على تصرفات المكلفين على وَفْق الاستدلال المرسل، في مجالات الحياة المتعددة.

وأَبرزتْ هذه الدراسة أنَّ العمل بالمصلحة المرسلة يبدأُ من النظر في مآلات الأفعال، وهو أمرٌ معتبر ومقصود شرعًا، وما كان هذا حاله فينبغي مراعاته، والعمل بمقتضاه، ثم بعد ذلك على المجتهد أنْ يكشف عن طبيعة المصلحة، وحقيقتها ويوازن بين المنافع والمضار في الفعل الواحد، فما رجحتْ منفعته عند مقارنته بالمفسدة فعلى مثله وقع خطاب الشرع في تحصيله، والأمر بإتيانه، وإنْ لم يكن للمصلحة شاهدٌ خاصٌّ، أو دليلٌ تفصيلي، وما رجحتْ وغلبتْ مضرَّته فعلى مثله وقع النهي، وطلبَ الشارع الامتناع عنه ودرؤه، وهذا الكشف عن المصلحة، يحتاج أحيانًا إلى استعانة المجتهد بأهل الخبرة والاختصاص، سيّما في مجالات الطبِّ والاقتصاد والعلوم الطبيعية، وهذا مطلوب من المكلف، وذلك حتى يصح حكمه، وتكتمل عملية الاجتهاد.

وأوضحت هذه الدراسة أنَّ العمل بالمصلحة المرسلة لا بد أَنْ يكون مستندًا إلى أصلٍ كلي(جنس بعيد) يشهد لهذه المصلحة، فإنَّها وإنْ كانت مطلقةً عن الشواهد الخاصة، ولكنها ليست مطلقة من كل الوجوه، فقد يكون هذا الدليل ضرورة من الضرورات، وقد يكون حكمة التشريع، أو العوائد المعتبرة، أو غيرها من الأدلة الكلية، والدليل الكلي حُجّة كالدليل الخاص.

وأخيرًا بيَّنت هذه الدراسة أنَّ تحصيل المصالح الدنيوية ظنيَّةٌ وليست قطعية، وأنَّ ما من منفعةٍ إلا وتشوبها مفسدة، وما من مفسدةٍ إلا ويتعلق بها مضرَّة، فليس هناك نفعٌ محض، وليس هناك ضررٌ محض، والعبرة شرعًا للغالب، وقد حرص الباحث على ترتيب هذه القواعد حسب الأولوية، والحاجة إليها والعمل بها، كما حرص الباحث على إيجاد وإبراز العلاقة بين هذه القواعد، وقد اعتنت هذه الدراسة بالجانب التطبيقي من خلال إيراد بعض النوازل والمستجدات.

المقدمة

الحمدُ لله المنعم المتفضِّل، تعبَّد الخلق بما هو ميسور، وكلَّفهم بما هو مقدور، وأَشهد أنْ لا إله إلّا اللّه وأنَّ محمدًا رسول اللّه، شهادة نبتغي بها رضاه، والصلاة والسلام على مُجتباه محمدٍ وعلى آله وصحبه، ومن نهج نهجه واقتفى خُطاه، أمَّا بعد:

فإنَّ من أجلِّ النِّعم، وأعلاها مرتبةً، وأسماها قدرًا أنْ خلق اللّه ويسَّر كل ما في الأرض لخدمة البشرية لينتفعوا بها، وسخَّر العقول الراجحات لاكتشاف أسرار الكون المستورات، وأرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في عاجل أمرهم وآجله، وجاءت الشرائع لتحقيق مصالحهم في الحياة وبعد الممات.

فكثُرت المستجدات، وتوالت الاختراعات، فالعالم في تطور مستمر في جميع مناحي الحياة، فكانت وما تزال الحاجة داعية لبيان حكم هذه المستجدات، وبيان موقف الشرع من هذه الطارئات، ومما هو معلوم من الضرورات أنَّ النصوص متناهيات، والنوازل متتابعات غير متناهيات، لذا جعل الشرعُ الاجتهادَ سبيلًا لحفظ الضروريات، ورفع المشقات عن العباد، وعن أولي النهى من أصحاب الاجتهادات.

فسلك أَهل العلم في الاجتهاد مسالك مختلفاتٍ، وعمدوا إلى أصول

معتبرات، ومنها أصل المصالح المرسلات، وكثرت على هذا الأصل التخريجات والتطبيقات؛ فنَظرتُ في هذه التفريعات، فتحصَّل لي بعد طول نظرٍ وتكرير المشاهدات أنَّ بينها أمورًا متفقات، ومن هنا كانت البدايات، فتناولتها في هذه الدراسة على صورة قواعد جامعات، فاستعنتُ بربِّ الأرض والسموات.

فجاءت هذه الدراسة في خمس قواعد أساسية، تناولتها بالتأصيل والتطبيق مراعيًا ترتيبها حسب الأولوية، فأوَّل هذه القواعد المرعية: أصل النَّظر في المآلات، وهو أصلٌ معتبرٌ ومن المقاصد الشرعية، وثانية القواعد في الأحقية: تحصيل ما غلب من المنافع الدنيوية، عند مقارنته بالمفسدة الملغية، فعلى مثلها وقع الأمر من ربِّ البرية، وإنْ لم يشهد لها شاهدٌ خاصٌّ، أو دليلٌ من الأدلة التفصيلية، وثالثة القواعد متعلقة بدفع ما فيه مضرَّة حتمية، وهي الوجه الآخر للأفعال الدنيوية -أي أنَّ الأفعال الدنيوية إما أنْ تكون منافع، وإما أنْ تكون مضار- ولا يُلتفت إلى المنافع الوهمية، وإنْ لم يأت بها دليلٌ خاصٌّ من القرآن والسنة، كذاك عنها منهية، ورابعة القواعد: تتعلق بمستند المصلحة المرسلة، فهي وإنْ كانت في بعض جوانبها عن الدليل الخاص عريَّة، إلَّا أنَّه ينبغي أنْ تشهد لها الأصول الكلية، لفظية كانت أو معنوية، فهي حجة كالأدلة التفصيلية، واستناد المصلحة للدليل الكلي ينفي عنها كونها غريبة، ويقربها من التصرفات الشرعية.

وجاءت القاعدة الخامسة لتُبيّن بعض هذه الأصول الكلية، التي تصلح أنْ تكون مستندًا للمصلحة المرسلة كالمصالح الضرورية، وما كان من الأمور مبنيًا على قول أهل الخبرة التجريبية، وما كان من العوائد والأعراف البشرية، فهي عند بعض أهل العلم يقينية. وكل المصالح الدنيوية من جهة التحصيل ظنيّة، وليس فيها صفة القطعية.

فجاءت هذه الدراسة تحت عنوان: «القواعدُ الأساسية للمصلحة المرسلة تأصيلًا وتطبيقًا».

أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها:

١. ترسم هذه الدراسة المنهج السليم الذي يوصل إلى الاجتهاد الصحيح على وَفق الاستدلال المرسل، من خلال تتبع هذه القواعد عند الاجتهاد، مما يُبعد عن الزلل، والوقوع في الخطأ والشطط.

٢. إنَّ هذه الدراسة تجمع قواعد خاصة بالمصلحة المرسلة، تُعدُّ خطوات أساسية متدرجة للوصول إلى الحكم الشرعي، ومُكمِّلة لبعضها البعض.

٣. افتقار المصلحة المرسلة لمثل هذه القواعد المهمة، التي تجعل منها أصلًا منضبطًا، وتزيد من قوتها، ووثوق العمل بها، ومن ثم تُبعد عنها تُهمة التشهي، والافتيات والهوى.

٤. الرغبة في العناية بهذا الأصل، وخدمته من جهة التأصيل؛ لأنَّه سيبقى موردًا للمجتهدين على مدى الحياة.

٥. كثرة التطبيقات والاجتهادات في نوازل الحياة المتعددة، حيثُ اهتمَّ كثير من الباحثين بتخريج بعض أحكام المستجدات على وَفق المصلحة المرسلة، فقد تناول الباحثون تطبيقاتها في المجال الطبي، وفي المجال الأسري، والمجال الاقتصادي والمالي، وفي السياسة الشرعية، والتشريعات الوضعية والأنظمة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسةٍ سابقةٍ تناولتْ هذه القواعد بمجموعها، وتأصيلها، والجمع بينها، وإيجاد العلاقة الترابطية بينها، كما اهتمت بها دراستي، ولكنْ هناك دراسات تطبيقية كثيرة تناولت بعض الجوانب النظرية، ولم تتطرق إلى هذه القواعد، وسأعرض لبعض هذه الدراسات، ومنها:

١. المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، إعداد عبدالله محمد

صالح، وهو بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، مجلد ١٦، العدد الأول، ٢٠٠٦.

وجاءت هذه الدراسة في فصلين، تناول الباحث في الفصل الأول الجانب النظري، وموضوعاته: مدلول المصلحة المرسلة لغة واصطلاحًا، أهمية البحث في المصلحة المرسلة، الأسباب الداعية إلى الأخذ بها، والأحكام التي تراعى بها، وشروط الأخذ بالمصلحة المرسلة، وآراء الفقهاء في بناء الأحكام عليها، وتناول في الفصل الثاني: تطبيقات على المصلحة المرسلة، المصلحة وتشريعات العمل، المصلحة وتشريعات تنظيم السير، المصلحة والنشاط الزراعي، المصلحة والمستجدات الطبية، ومسائل متفرقة.

وهذه الدراسة لم تتعرض لقواعد المصلحة المرسلة، لا في الجانب النظري ولا التطبيقي، وهذا ما عالجته دراستي واهتمت به.

٢. تطبيقات معاصرة على المصلحة المرسلة في الجانب الأسري، إعداد: د. عبدالرحمن الكيلاني مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرون، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

وهذه الدراسة تطبيقية على مسائل في الجانب الأسري؛ وتناولت أيضا بعض الجوانب النظرية، ولكنها لم تتناول هذه القواعد.

٣. المصلحة المرسلة: ضوابطها، وبعض تطبيقاتها المعاصرة، إعداد: محمد زركوط، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع صيد الفوائد الإسلامية، وتناول الباحث ضوابط المصلحة المرسلة: أنْ تكون المصلحة عامة، وألَّا تفوت المصلحة المرسلة مصلحة أهمّ منها، وألَّا تخالف المصلحة المرسلة مقصدًا من مقاصد الشريعة، وفي الجانب التطبيقي تناول: مجال السياسة الشرعية، وتشريع

الأحكام والقوانين، والمجال الاقتصادي، وهذه الدراسة لم تتطرق لأيٍّ من القواعد التي تناولتها دراستي.

أهداف الدراسة:

١. وَضْعُ وجمْعُ القواعد الأساسية المتعلقة بالاستدلال المرسل (المصلحة المرسلة)، وإبراز العلاقة والصلة بين هذه القواعد.

٢. ترتيب هذه القواعد حسب الأولوية، والحاجة إليها عند التطبيق.

٣. إثبات أنَّ العمل بالاستدلال المرسل ليس قولًا بالتشهي والهوى، وإنَّما له قواعد وضوابط معتبرة، وذلك من خلال الجانب التأصيلي والتطبيقي لكل قاعدة.

منهج البحث:

أ. منهج البحث الخاص:

١. وَضْعُ القاعدة وتوثيقها، وبيان معاني مفرداتها ومركباتها المفتقرة إلى توضيح، وشرح القاعدة شرحًا وافيًا.

٢. بيان أصل القاعدة، وحجيتها والعمل بها، وإبراز الاتفاق عليها، أو الخلاف إن كان ثمة خلاف حول القاعدة بذكر أدلة المخالف، ومناقشة الأدلة علميًّا.

٣. بيان أهمية القاعدة للاستدلال المرسل، وإيضاح العلاقة بين المصلحة المرسلة، وكل قاعدة من هذه القواعد، وربط كل قاعدة بما قبلها من قواعد، لتتضح العلاقة التكاملية بين هذه القواعد.

٤. ذكر الأدلة من الكتاب والسنة أو الإجماع أو المعقول، أو غيرها من الأدلة على كل قاعدة.

٥. إيراد بعض التطبيقات، والمستجدات على كل قاعدة، وتوظيف المثال على وَفْق القاعدة، وقد عمدتُ أحيانًا إلى التنويع من الأمثلة خشية الملل والسآمة. وأَود التنويه هنا إلى أنَّ المثال الواحد يمكن أنْ ينطبق على كل القواعد التي جاءت في هذه الدراسة.

ب. المنهج العام: وقد سرتُ والتزمت فيه المنهج المعتمد المشهور المعمول به عند الباحثين والدارسين.

تقسيمات البحث:

جاءت هذه الدراسة في: مقدِّمة، ومبحثين وخاتمة.

المُقدِّمة: تناولتْ: بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث ومنهجه، وخطة البحث.

المبحث الأول: القواعدُ المتعلقة بـ: مشروعية العمل بالمصلحة المرسلة، وأقسامها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية العمل بالمصلحة المرسلة، قاعدة:

"النَّظرُ في مآلات الأفعالِ معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، سواءٌ كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً".

المطلب الثاني: القسم الأول للمصلحة المرسلة: المنافع الغالبة، قاعدة:

"كلُّ عملٍ فيه مصلحة غالبة مطلوب تحصيله شرعًا، وإنْ لم يكن له شاهدٌ خاصٌّ من نصوص الشرع".

المطلب الثالث: القسم الثاني للمصلحة المرسلة: المفاسد الغالبة، قاعدة:

"كلُّ عملٍ غلبتْ مفسدته مأمورٌ برفعه ومنهي عنه، وإنْ لم يكنْ له شاهدٌ خاصٌّ من نصوص الشرع".

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بمستند المصلحة المرسلة، وطُرق معرفتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مستند المصلحة المرسلة، قاعدة:

"المصلحةُ المرسلة ليست مطلقةً من كل وجه، بل لابد أنْ يشهد لها أصلٌ كليٌّ، لفظيٌّ أو معنويٌّ، وإلا كانت غريبةً عن التشريع".

المطلب الثاني: طُرق معرفة المصلحة المرسلة، قاعدة:

"مصالحُ الدنيا وأسبابُها ومفاسدُها معروفةٌ بالضرورات والتجارِب والعادات والظُّنون المعتبرات، وإنْ لم يرد بها شرع".

الخاتمة: وفيها أهمّ نتائج الدراسة، والتوصيات. واللهَ أسألُ التوفيق والسداد في دراستي هذه، وأنْ يجعل علمنا وعملنا خالصًا لوجهه الكريم.

المبحث الأول
القواعد المتعلقة بمشروعية العمل بالمصلحة المرسلة، وأقسامها

المطلب الأول
مشروعية العمل بالمصلحة المرسلة

قاعدة:

«النَّظرُ في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، سواءٌ كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً»[1].

الفرع الأول
المعنى الإفرادي للقاعدة

النَّظرُ: النونُ والظاءُ والراءُ أصلٌ صحيحٌ يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، فيقال نظرتُ إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته[2]، وهو حسّ العين، تأمل الشيء ومعاينته، والنَّظارة: القوم ينظرون إلى الشيء، والنَّظرُ إلى الشيء لا يكون إلا بالعين[3]. وأما النَّظر في الأمر يكون بالتفكر فيه وتدبره في القلب، ومنها المناظرة: أنْ تُناظر أخاك في أمرٍ:

(١) الموافقات، الشاطبي (٥٥٢/٣)؛ ويُنظر: آداب الفتوى، النووي (٣٧/١).
(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، باب نَظر (٤٤٤/٥).
(٣) لسان العرب، ابن منظور (٢١٥/٥)؛ ويُنظر: المعجم الوسيط، باب النون (٩٣٢/٢).

إذ نظرتُما فيه معًا كيف تأتيانه، وفاعلها ناظر[١].

قال في مفردات ألفاظ القرآن[٢]: "والنَّظَر تقليبُ البَصرِ والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته"، وقد يُراد به التأمل والفحص، وقد يُراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، وهو التأمل والرويَّة والتدبر، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس:١٠١]، وهو التأمل، ومنها قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ١٧﴾ [الغاشية].

المآلاتُ: جمعُ مآلٍ (اسم)، والفعل آلَ يؤولُ أولًا وإيالًا وأيلولةً ومآلًا، وآلَ: أي رجعَ، يقال أوَّلَ الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم، وآلَ الرجلُ أهلَ بيته: أي رجع وردَّ إليهم، لأنَّه إليه مآلهم، وإليهم مآله، ومآل الأمر: مصيره وآخره وعقباه، والمآل: العاقبة والمصير[٣].

الاعْتبَارُ: من الفعل عَبر، والعينُ والباءُ والراءُ: أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على النفوذ والمضي في الشيء[٤]، وعَبَر الرؤيا: فسَّرها وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها[٥]، والعِبرة والاعْتبَارُ: الاختبارُ والامتحانُ، والاتعاظُ والتذكرُ، والاعْتدادُ به، وهي الاعتدادُ بالشيء في ترتيب الحكم[٦].

وأما المعنى الاصطلاحي لكلمة الاعْتبار، فقد ذكر السرخسي ما نصّه: "الاعتبار: وهو أنْ يتعظ بالعبرة والتبيين الذي يكون مضافًا إلينا، هو: إعمال الرأي في معنى النصوص ليتبيَّن الحكم في نظيره"[٧]، وأرى أنَّه قريب من المعنى اللغوي[٨]، وهو الاعتدادُ بالشيء في ترتيب الحكم.

(١) المرجع السابق؛ ويُنظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، فصل النون (٦٢٣/١).
(٢) الراغب الأصفهاني، باب نَظَرَ (٨١٢).
(٣) يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٥٩/١)؛ والصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس (٤٨/١).
(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة عبر (٢٠٧/٤)؛ مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، باب عبر (٥٤٣).
(٥) يُنظر: الصحاح في اللغة، الجوهري (٤٤١/١)؛ القاموس المحيط، فصل العين (٥٥٨/١).
(٦) يُنظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة عبر (٣٩٠/٢)؛ المعجم الوسيط، مصطفى وآخرون (٥٨٠/٢)
(٧) أصول السرخسي (١٢٧/٢)؛ ويُنظر: الموافقات، الشاطبي (١٧٧/٣)؛ والإبهاج، السبكي (٢٨٤/١)؛ وإجابة السائل بغية الآمل، الصنعاني (٢٠١/١)؛ وقواطع الأدلة، السمعاني (٢٧٨/٢)؛ وتيسير الوصول، عبدالمؤمن البغدادي الحنبلي (٢٩٧/١).
(٨) وهذا ما عثرت عليه لاحقًا عند الشيخ السديس، في بحثه، قاعدة اعتبار المآلات (١١).

ويمكن تعريف الاعتبارُ الشرعي بأنَّه: كونُ الشيء مقبولًا شرعًا ومعتدًّا به في بناء الحكم الشرعي، وقد وقع العمل به من قبل الشارع. ولتوضيحه، نقول مثلا: إنَّ مبدأ سدِّ الذرائع معتبرٌ شرعًا، فهو معتدٌّ به وقد وقع العمل به من قبل الشارع في أكثر من مناسبة، منها النهي عن سبِّ آلهة المشركين، لكي لا يسبوا الله عدوًا بغير علم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

مقْصودٌ: من قَصَدَ (الفعل) يقصُدُ قصْدًا، وتُجمع على مقَاصدٌ، والمقصد موضع القَصْد يقال: إليه مقصِدي وجِهتي[١]، والقَصْدُ إتيانُ الشيء[٢]، وتأتي بمعنى استقامة الطريق والاعتماد والأم[٣].

المقاصد الشرعية اصطلاحًا: لم يُؤثر عن المتقدمين تعريف للمقاصد، حتى عند الإمام الشاطبي وهو أول من ألّف في علم المقاصد، ولكن عُرِّفت فيما بعد الشاطبي بتعريفات عدة أشهرها:

والمراد بمقاصدُ الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارعُ عند كل حكمٍ من أحكامها[٤].

الفرع الثاني

المعنى الإجمالي للقاعدة

إنَّ على المجتهدِ وهو يستخرج الأحكامَ الشرعيةَ ويستنبطُها، وقبل حكمه على تصرفات المكلفين، أنْ يراعي نتائج تلك الأفعال، وما عسى أنْ تؤول إليه

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المقري الفيومي، كتاب القاف (٥٠٥/٢)؛ المعجم الوسيط، مصطفى (٧٣٨/٢).
(٢) الصحاح في اللغة، الجوهري (٧٩/٢).
(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، فصل القاف (٣٩٦/١).
(٤) مقاصد الشريعة ومكارمها، علاَّل الفاسي (٨٠)؛ ويُنظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني (٦).

الأُمور عند التطبيق، وهذا النَّظر للمآلات جريًا وراء فعل الشرع، فأفعال المكلفين من جهة الاعتبار أو عدمه والحكم عليها لا تخلو من ثلاثة أقسام[١]: إما أنْ يرد فيها نصٌّ خاصٌّ بالاعتبار، أو أنْ يرد فيها نصٌّ خاصٌّ بالإلغاء، فهذه قد ورد الحكم عليها من قبل الشارع، ومِن عادة الشرع وهو يضع الأحكامَ الشرعيةَ أنْ يلتفت إلى نتائج الفعل وما يؤول إليه من منافعَ، أو مضارٍ وهذا ما يسمى بالاعْتبارِ الشرعي، ولا يفعل الشارعُ فعلًا إلا وهو مقصودٌ له، وهناك نوعٌ ثالثٌ من أفعال المكلفين لم يصدر من الشارع حكمًا لا باعتباره ولا بإلغائه، وهذا ما يسمى بالمرسل[٢]، فجريًا مع قصد الشارع وفعله ينبغي على النَّاظر-حتى يصحّ حكمه-في تلك الأفعال الالتفات ومراعاة نتائج ومآلات الأفعال، وتمشيًا مع مقاصد التشريع في النَّظر إلى المآلات، وما عسى أن يُسفر عنه الفعل، من منافعَ تُستجلب، أو مفاسدَ تُستدرأ.

قال الشاطبي: "إنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ"[٣].

وهنا يجدر التنبيه على أنَّ ثمة وقائع ونوازل وأفعالًا مستجدةً، لا يمكن التحقق من المصلحة فيها وإدراكها، سواءٌ أكانت منفعة أم مضرة إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص كعلم الطبِّ والفلك وعلم المال والاقتصاد والهندسة بجميع فروعها، وغيرها من العلوم التي تحتاج إلى خبير ومختص[٤].

(١) يُنظر: الإحكام، الآمدي (٣/٣١٥)؛ والفروق، القرافي (٧/٦٧)؛ وإرشاد الفحول، الشوكاني (٢/١٨٤)؛ والاعتصام، الشاطبي (١/٣٧٦)؛ والمحصول، الرازي (٢/٥٠٠).

(٢) المراجع السابقة

(٣) الموافقات (٣/٥٥٢).

(٤) الرجوع والعمل بقول أهل الخبرة والاختصاص من الأمور التي تكاد تتفق عليها كلمة الأمة جميعها، ولم أجد من قال بخلاف ذلك، فقد عمل النبي ﷺ بقول أهل الخبرة في الحرب بقول الحباب بن المنذر، وبقول سلمان الفارسي، وأخذ ﷺ بقول القائف، وهذا ما جرى عليه صحابته، =

وذلك لما لهذه العلوم من نظريات خاصة، وقوانين ومعايير وضوابط وماهية وحقيقة لا يدركها إلا أهلها، وإدراكها يُعين الفقيه والمجتهد في التوصل إلى الحكم الشرعي بصورة سليمة وصحيحة؛ لأنَّ صاحب الاختصاص الحاذق هو الآخر ينبغي عليه أنْ يراعي النتائج وينظر إلى المآلات، وهذا يُفضي إلى سلامة التطبيق وتصحيح العمل، يقول الدُّريني: "ولا تتمُّ سلامة التطبيق إلا إذا كان ثمة تفهم للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أنْ يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنَّها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله"[1].

الفرع الثالث

أهمية القاعدة

تُعدُّ قاعدة النَّظر في المآلات من أهم القواعد التي يحتاجها الفقيه، وهو يخرج الأحكام على وَفق المصلحة المرسلة، يدلُّ على ذلك نصّ القاعدة، وتتلخص أهميتها بالآتي:

١. إنَّ النَّظر في المآلات هو من عوائد الشرع الحكيم، وما كان من اعتبار الشرع وعادته فهو من الأهمية بمكان، ويجب اتباعه، والشواهد على ذلك أكثر من أنْ تُحصر هنا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨].

= والأمة جمعاء إلى يومنا هذا، وذلك في كل محل يشتبه فيه ويختلف فيه، فإنَّ مرجعه إلى أهل الخبرة والاختصاص في مجالات الحياة المتعددة، في البيوع وفي الطبّ والمال، والتقديرات، وجزاء الصيد، والقيافة، والخرص، وحل المشكلات الزوجية، وتقدير النفقات وتقدير الشجاج، يُنظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٩/١) و(٢٣٩) و(١٣٧/٤)؛ وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣٢٢/٤) و(١٢/٥) و(١٧٠/٦)؛ ومنح الجليل، عليش (٥٤٧/٣)؛ والذخيرة القرافي (٣٦٢/١٠)؛ والأم، الشافعي (٩٣/١) و(٢٥١/٢) و(٢١٢/٣)؛ ومنهاج الطالبين، النووي(١٢٧/١)؛ والمغني، ابن قدامة (٤٩٠/١) و(٣٨٣/٢) و(٥٥٤/٢)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٦٥/٤) و(٢٤٢/١٧) و(٣٩٥/٢٩)؛ وزاد المعاد، ابن القيم (٨٢٠/٥)؛ وفتاوى اللجنة الدائمة (٤٨/٢٥)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، والاستعانة بأهل الاختصاص، الضويحي (٢٧).

(١) المناهج الأصولية (٣١).

وجه الدلالة: إنَّ هذا يدلُّ على الكفِّ عن سبِّ آلهة المشركين، لأنَّ ذلك يؤدي إلى سبِّ الله على وجه المقابلة من قبل سفهائهم، ولأنَّه بمنزلة البعث على المعصية، وهذا دليل على وجوب الحكم بالنظر في المآل، لذا فحكمها باق في هذه الأمة على كل حال[١].

٢. إنَّ النَّظر في المآلات مقصودٌ شرعًا، وما كان مقصودًا شرعًا فالواجب اتباعه والجري وراءه، بل إنَّ قصد المكلف ينبغي أنْ يوافق قصد الشارع، قال الشاطبي وهو يتحدث عن هذه القاعدة: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنَّه عذب المذاق، محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة"[٢].

٣. إنَّ هذه القاعدة تُعدُّ أصلًا كليًّا يدخل في أبوابٍ كثيرةٍ، وقامت عليه اجتهادات بالرأي واسعة كمبدأ سدِّ الذرائع، والاستحسان، وأصل مراعاة الخلاف، والحيل[٣]، بل إنَّ النَّظر في المآلات ينبغي أنْ يشمل الاجتهاد بشقيه التطبيقي والاستنباطي[٤].

٤. إنَّ النَّظر في المآلات وتقدير النتائج والتحسب لها يُفضي إلى التوصل إلى حكم شرعي صحيح وسليم، ويمنع من التخبط في الفتيا، والتناقض في إصدار الأحكام، ويُقلل من الاختلاف.

٥. والنَّظر في المآلات يُبرز ويكشف المنافع فيصونها عن الهدر والضياع، إذ يصبح تحصيلها حينئذ واجبًا، وتتكشف المفاسد فتدرأ وتدفع ويقلل منها.

(١) يُنظر: الجامع لإحكام القرآن، القرطبي (٦١/٧)؛ تفسير السعدي (١٦٨/١)؛ تفسير البحر المحيط، أبوحيان الأندلسي (٢٠١/٤)؛ أحكام القرآن، الكياالهراسي (٢/٣).

(٢) يُنظر: الموافقات، الشاطبي (٦١٥/٢).

(٣) يُنظر: المرجع السابق؛ ومجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٩٤/٧٨-٢٩٨)؛ وقاعدة اعتبار المآلات، السديس (٢٧).

(٤) المناهج الأصولية، الدريني (٣٠).

الفرع الرابع

الصلة بين قاعدة النَّظر في المآلات والمصلحة المرسلة

إنَّ مصالح الدنيا بشقيها المنافع والمضار منها ما قد تكفل الشارع ببيانها وإبرازها، فدعا المكلفين إلى وجوب تحصيل المنافع، ووجوب دفع المضار والتقليل منها[(١)]، والشارع وهو يوجب الأحكام يراعي النَّظر في نتائج الأفعال، ويبقى هناك نوعٌ من المصالح لم يُنصّ عليه وهو المصالح المرسلة، بشقيها أيضًا المنافع والمضار، وهي التي ينبغي على المجتهد بمعونة أهل الاختصاص والخبرة الكشف عنها ودركها، إذا استدعى الأمر ذلك[(٢)]؛ إذن على المجتهد وهو ينظر في حكم النوازل على وَفق المصلحة المرسلة أنْ يستشرف ما تؤول إليه النتائج، وما عسى أنْ يسفر عنه التطبيق، وهو النَّظر إلى المآلات؛ لأنَّ المجتهد ليس فقط مطلوبٌ منه الحكم على الفعل، بل إنَّ عليه أنْ يكون حكمه صحيحًا؛ لأنَّه موقع عن ربِّ العالمين، يقول ابن القيّم: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات"[(٣)].

إذن فالعلاقة قويةٌ جدًّا بين قاعدة النَّظر في المآلات والمصلحة المرسلة[(٤)]، بل إنَّ مجال تطبيق هذه القاعدة في المصلحة المرسلة أكثرُ أهميةً وأشدُّ وضوحًا

(١) ينظر: القواعد الكبرى، العز بن عبدالسلام (٣٩/١)؛ ومفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/١٤)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤٤٤/٤).

(٢) في بعض الوقائع يحتاج الكشف عن المصلحة فيها لصاحب خبرة وتجربة واختصاص، فكيف للفقيه غير المتخصص في مجال الطب أنْ يحكم بالحل أو بالحرمة على مسألة كالاستنساخ مثلا، أو أطفال الأنابيب، إذا لم يتم بيان العملية وشرحها وإبراز نتائجها ومآلاتها من قبل أهل الاختصاص، وهكذا في بقية العلوم المتعددة في جميع شؤون الحياة، يُنظر: الاستعانة بأهل الاختصاص، الضويحي (٢٧) وما بعدها؛ وسيأتي التفصيل في مشروعية الاستعانة بأهل الاختصاص عند الحديث على القاعدة الخامسة من هذه الدراسة.

(٣) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١٠/١)؛ والنووي قريبًا من هذا المعنى، إذ يقول في المجموع: «والمفتي موقع عن الله تعالى»، يُنظر: المجموع (٧٣/١).

(٤) ولعل العلاقة بينهما تتضح بصورة أكبر عند إيراد الأمثلة التطبيقية على القاعدة لاحقًا. وأود الإشارة هنا إلى كل من تحدث عن هذه القاعدة، سواء في الجانب التأصيلي، أو في الجانب التطبيقي، لم يتناولوا علاقة هذه القاعدة بالمصلحة المرسلة، وإنما أبرزوا علاقتها بالأصول الأخرى كسدِّ الذرائع والاستحسان وغيرها.

من غيرها، لما بيَّناه سابقًا من تكفل الشارع في بيان بعض المصالح اعتبارًا أو إلغاءً، بل إنَّه لا يتحقق الاستنباط، ولا يتم على وَفق أصل المصالح المرسلة، ولا يصح الحكم، ولا يسلم إلَّا إذا كان ثمة نظر إلى النتائج، والكشف عن المآلات. والفقيه وهو ينظر في مآلات الأفعال ونتائجها ينبغي أن يراعي مقاصد الشريعة، وحكمه يجب أنْ يندرج تحت مقاصد الشرع ولا يتناقض معها، فما كان من الأفعال متوافقًا مع مقاصد الشريعة فيجب تحصيله، وما كان متناقضًا فيجب درؤه، وإنْ كانت فيه مصلحة كبيرة، إذ الاعتبار حينئذ للشرع لا لهوى النفس[1].

الفرع الخامس
أصل القاعدة، وحجيتها

بعد تتبع المصادر والمراجع فإنَّني لم أعثر عند المتقدمين على الإمام الشاطبي من نصَّ على هذه القاعدة، سواءٌ في مظانِّ أصول الفقه، أو في المؤلفات في علم القواعد الأصولية أو الفقهية، أو غيرها فلا عجب، إذ يعد الشاطبي أوَّل المنظرين لعلم المقاصد كعلم مستقل، وهذا لا يعني أنَّ السابقين عليه لم يعملوا بمضمونها، بل على العكس فإنَّنا نجد كثيرًا من الاجتهادات التي نقلت عن عمر بن الخطاب وغيره، قامت على هذا الأصل، ويتضح ذلك فيما سأذكره لاحقًا من تطبيقات وأمثلة[2].

ولم أجد من المتأخرين من أنكر على الشاطبي هذه القاعدة، أو نصَّ على خلافها، أو عمل بخلاف مضمونها، وذلك لأنَّها تدخل في أبواب متعددة:

(١) وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: «موافقة قصد المكلف لقصد الشارع، يُنظر: الموافقات (٢/٦١٣). فمثلًا مسألة استئجار الأرحام، ومن صورها: امرأة لا يثبت الحمل في رحمها، فيؤخذ منها بييضة، وتلقح من زوجها، ثم تغرس في رحم امرأة ثانية متبرعة أو بأجرة، فالمصلحة في هذه العملية كبيرة جدًّا، ولكن في مآلاتها ونتائجها مناقضة لمقاصد الشريعة، فأفتى جمع من أهل العلم على حرمتها وعدم جوازها، التفاتًا منهم إلى المآلات المتناقضة مع مقاصد الشريعة.

(٢) يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧٨/٢٩٤-٢٩٨)؛ والاعتصام، الشاطبي (١/٣٨٠)؛ قاعدة النظر في المآلات السديس (٢٧) وما بعدها.

كسدِّ الذرائع وفتحها، والاستحسان عند المالكية والحنفية، ومراعاة الخلاف عند المالكية، وهذه الأصول معمول بها بتفاوت عند الفقهاء: قال الشاطبي: "فقد ظهر أنَّ قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة"[١].

لذا يحق القول: إنَّ هذه القاعدة متفق عليها، عند المتقدمين والمتأخرين، إذ العمل بمضمونها عند المتقدمين يدلّ على صحتها، وعدم إنكارها من المتأخرين يدلّ على موافقتهم لها نصًا ومضمونًا، بل إنَّ تخريج الأحكام لما يستجد هو تطبيق عملي للقاعدة[٢]، وهو في المحصلة موافقة ضمنية عليها، وهي أصل وقاعدة ضرورية ومهمة في الاجتهاد، لا ينكرها إلا معاند.

الفرع السادس
الأدلة على هذه القاعدة

أولًا: الأدلة الشرعية والاستقراء التام بأنَّ المآلات معتبرة في أصل المشروعية[٣]:

أ. الأدلة من القرآن الكريم: الأدلة على هذا الأصل من الكتاب كثيرة جدًّا، منها:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾ [البقرة] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة].

وجه الدلالة: يقول أهل اللغة في معنى كلمة لعلَّ[٤]: التَّوقُّع، وترجي

(١) الموافقات (٥٥٨/٤)؛ ويُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، باب مقارنة بين الذرائع والحيل، ومدى الوفاق (١٥٩٤/٩).

(٢) هناك كثير من المسائل المستجدة كالتدخين والتفحيط والسرعة الزائدة، بُنيت على أصل النظر في المآلات، وسيأتي الحديث عنها عند التطبيقات.

(٣) يُنظر: الموافقات، الشاطبي (٥٥٥/٤)؛ قاعدة النظر في المآلات، السديس (٢٥).

(٤) يُنظر: التحفة السنّية شرح المقدمة الآجرومية، عبدالحميد (٨١)؛ ومغني اللبيب عن كتاب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري (٢٠١/١)؛ القواعد الأساسية للغة العربية، الهاشمي (٢٣).

طلب المرغوب والمحبوب، وتختصّ بالممكن، وهي من مُعيِّنات المضارع للاستقبال. ويقول المفسرون في تفسير الآيات[1]: وأنَّكم إذا عبَدتم الله صرتم من المتقين الموصوفين بالتقوى، فمَن أتى العبادة كاملة صار من المتقين، ومن كان من المتقين حصلت له النجاة من عذاب الله وسخطه.

ففعل العبادة والصيام في العاجل، يُفضي إلى التقوى في الآجل والعاقبة، أي أنَّ من نتائج وثمرات العبادة حصول التقوى.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام].

وجه الدلالة: نهى الله عزَّ وجلَّ عن سبِّ آلهة المشركين، لما يترتب عليه من مآل فاسد عظيم، وهو سبُّ ربِّ العزة جلّ وعلا[2]، فهذه الآية وإنْ وردت على سبب خاص، إلا أنَّه يمكن أنْ يستند إليها في كل ما يحتاج إلى نظر من الأفعال.

ب. الأدلة من السُّنَّة النبوية المطهرة: وهي أدلة كثيرة منها:

١. أنَّهُ حينَما قالَ عبدُ الله بن أُبيّ: وَالله لَئِنْ رَجَعْنا إلى المدينة لَيُخرجَنَّ الأَعزُّ منها الأَذل، فبَلَغَ النبي ﷺ، فقالَ عُمرُ: يا رسولَ الله دَعْني أضربُ عُنُقَ هذا المنافق. فقالَ النبيُّ ﷺ: «دَعْهُ لا يتَحدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحمدًا يقتلُ أصحابَهُ»[3].

وجه الدلالة: قال النووي في شرح الحديث: «وفيه ما كان عليه

(١) يُنظر: مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، سورة البقرة (٢/٩٢)؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (١/١٦٦)؛ والتفسير الميسر، التركي، (١/٣٥)؛ والتحرير والتنوير، ابن عاشور (١/٣٧٨).

(٢) يُنظر: قاعدة النظر في المآلات، السديس (١٤).

(٣) رواه: البخاري في صحيحة، كتاب: تفسير القرآن، سورة المنافقين، باب قوله تعالى: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ)، رقمه: (٤٦٢٢)، (٤/١٨٦١)؛ ومسلم في صحيحه، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقمه: (٦٧٤٨)، (٨/١٩).

ﷺ من الحِلم، وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد خوفًا من أنْ تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، ولم يقتل المنافقين؛ لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، كما كان يعطي العطاء الجزيل لذات المعاني»[(١)]، وهذا التفات منه ﷺ إلى مآلات الفعل ونتائجه.

٢. قول النبي ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلا أَنَّ قَومَك حَديثُ عَهد بجاهليَّة لأَمَرتُ بالبيت فهُدمَ فأَدخلتُ فيه ما أُخرجَ منهُ وأَلزَقتُه بالأَرض، وَجعلتُ لهُ بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغتُ به أَساسَ إبراهيم»[(٢)].

وجه الدلالة: امتنع ﷺ من هدم البيت، وبنيانه على قواعد إبراهيمَ من أجل الإنكار الحاصل لذلك، وخوف حدوث بلبلة بين العرب، ومن أنْ يقولوا إنَّ محمدًا يهدم المقدسات، ويغير معالمها، وهذا مما فيه نظر إلى المآلات، وعدم فعل المشروع من حيث الأصل بالنَّظر إلى ما يؤول إليه الحال عند تطبيق الحكم، بالنَّظر إلى ما يؤول إليه من مفسدة في وقته أعظم من مصلحة نقض الكعبة[(٣)].

ثانيًا: فعلُ الصحابة رضي الله عنهم، حيثُ وقعت في زمانهم وقائع، حكَموا فيها بناءً على أَصل النظر في مآلات الأفعال، مثل: جمْعُ القرآن الكريم في خلافة أبي بكر الصديق، وقتل الجماعة بالواحد، ووقوع الطلاق ثلاثًا بلفظة واحدة[(٤)]، وهذه التطبيقات التي ذكرتُ تدلُّ على أنَّ قاعدة النظر إلى المآلات أصل يستند عليها الاستصلاح، وتدلُّ كذلك على أنَّ الصحابة استندوا في هذه

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (١٣٩/١٦)؛ وفتح الباري، ابن حجر (٦٤٩/٨).
(٢) رواه: البخاري في صحيحه، باب فضل مكة وبنيانها، رقمه: (١٥٠٩) و(٥٧٤/٢).
(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب التعبير (٢٩٤/١٠)؛ شرح صحيح مسلم، النووي (٨٩/٩).
(٤) يُنظر: الاعتصام، الشاطبي (٣٧٦/١)؛ والمدخل الفقهي، الزرقاء (٧٨/١)؛ وقاعدة النظر في مآلات الأفعال السديس (٢١) وما بعدها.

الوقائع إلى العمل بالمصلحة المرسلة، يقول الشاطبي: "إنَّه يجوز قَتْلُ الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نصَّ على عين المسألة، ولكنَّه منقول عن عمرَ رضي الله عنه، وهو مذهب مالك والشافعي"[١].

ثالثًا: الأدلة العقلية:

إنَّ التكاليفَ مشروعةٌ لمصالح العباد؛ ومصالح العباد إمّا دنيوية وإمّا أخروية، أما الدنيوية منها فإنَّ الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنَّها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهو معنى النظر في المآلات[٢].

إنَّ مآلات الأفعال إما أنْ تكون معتبرة شرعًا، وإما أنْ لا تكون معتبرة شرعًا، فإنْ كانت معتبرة فهو المطلوب، وإنْ لم تعتبر أمكن أنْ يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، وهو خلاف وضع الشريعة[٣].

الفرع السابع

تطبيقات على هذه القاعدة

المثال الأول: جمْعُ القُرآن الكريم[٤]:

رَوى البُخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسَلَ إليَّ أَبو بكر مقتل أهل اليمامة

(١) الاعتصام (٣٨٣/١).

(٢) وقد ذكر الشاطبي القسمين الدنيوي والأخروي، واقتصرتُ على ذكر الدنيوي منها، لأنَّه المناسب للمصلحة المرسلة، إذ العمل بالمصلحة المرسلة لا يجري في الأمور الأخروية، ينظر: الموافقات، الشاطبي، بقليل من التصرف(٥٥٢/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسألة جمع القرآن من المسائل التي ذكرها الشاطبي في الاعتصام على أنها من المصالح المرسلة (١٣٣/١)؛ ويُنظر: قاعدة النظر في المآلات، د. السديس (٢٧) وما بعدها.

فإذا عمر بن الخطاب عنده. قال أبو بكر ﷺ: إنَّ عُمرَ أتاني فقال: إنَّ القَتلَ قَد اسْتَحرَّ يَومَ اليَمامَة بقُرَّاء القُرْآن، وإنّي أَخْشَى أَنْ يَسْتحرّ القَتلُ بالقُرَّاء بالمَواطن، فيَذهبُ كَثيرٌ منَ القُرآن، وإنّي أَرى أَنْ تَأمُرَ بجمْع القُرآن، قُلتُ لعُمَر: كَيفَ نَفعلُ شَيئًا لمْ يَفعلْهُ رَسُولُ اللّه ﷺ؟! قالَ عُمَر: هَذا واللّه خَيرٌ، فَلمْ يَزلْ عُمَرُ يراجعني حَتَّى شَرحَ اللّه صَدري لذلكَ، وَرأيتُ في ذَلكَ رأي عُمَر[1].

عند النظر في هذا الفعل، فإنَّنا لا نكاد نجد نصًّا خاصًّا لا من القرآن، ولا من السُّنَّة المطهرة على اعتبار أو إلغاء العمل بجمع القرآن الكريم، وعليه فإنَّ هذا الفعل مُندرج تحت المصالح المرسلة، قال الشاطبي في الاعتصام[2]: "على أنَّهم أجمعوا على جمع القرآن الكريم" إلى قوله: "ولم يكن في ذلك نص ولا حظر"، ودليل ذلك أيضًا هو قول أبي بكر لعمر ﷺ: "كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ"، فلو كان جَمْعُ القُرآن منصوصًا على عدم جوازه لذكر ذلك أبو بكر، وكذا لو كان هناك نص بجوازه واعتباره لما تردد في ذلك.

فعمر ﷺ عندما أشار على أبي بكر بجمع القرآن، كان ذلك التفاتًا منه إلى مآل ذلك الفعل من جهتين: الجهة الأولى وهي جهة العدم: أنَّه لو ترك القرآن دون جَمْع لآل ذلك إلى ضياعه بمقتل القُراءِ بالمواطن، فقال: "وإنّي أخشى أنْ يستحرَّ القتل بالقُراءِ بالمواطن فيذهب كثير من القرآن"، والالتفاتة الأخرى وهي متممة للأولى وهي جهة الوجود: فإنَّ جمع القرآن يؤدي إلى حفظه وصيانته عن الضياع[3]، وهذا مقصد من مقاصد التشريع، بل وضرورة من الضرورات الخمس، وهي حفظ الدين، وهي من أعظم المصالح[4]، جاء في

(١) صحيح البخاري، باب جمع القرآن، حديث رقم: (٤٧٠١)، (١٩٠٧/٤).
(٢) الشاطبي (١٣٣/١).
(٣) يقول عبدالله دراز في شرحه للموافقات: «مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها، ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما به تنعدم» (٣٢٤/٢).
(٤) قال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»، المستصفى (١٧٤).

الاعتصام: "فإنَّ ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم"[١]؛ إذًا فالنظر لمآل الفعل ونتائجه كان حاضرًا في ذهن عمر، وعمل بمضمونه مما يؤكِّد ما قررناه سابقًا أنَّ هذه القاعدة بمضمونها لم تكن بدعًا من القول عند الشاطبي.

المثال الثاني: الفحص الطبيّ قبل الزواج[٢]:

تُعدُّ مسألة الفحص الطبيّ قبل الزواج من التطبيقات المعاصرة على المصلحة المرسلة، إذ لم يرد في الشرع نص خاص باعتبارها، أو بإلغائها، فهي من النوازل التي استجدت وطرأت على حياة الناس، ولكن قبل بيان وجه المصلحة فيها ينبغي بيان حقيقة هذا الفحص وأهميته وكيفيته، بشيءٍ من الإيجاز.

الفحص الطبيّ قبل الزواج هو: فحصٌ طبيٌّ للمقبلين على الزواج يتمّ من خلاله الكشف عن بعض الأمراض المعدية والوراثية، ويهدف إلى حماية الأجيال الجديدة من الأمراض الوراثية بإذن الله، بالإضافة إلى حماية الأفراد من الأمراض المعدية التي تنتقل بين الزوجين[٣].

وتأتي أهمية الفحص الطبيّ بسبب انتشار أمراض الدمِّ الوراثية، وخاصة مرض فقر الدم المِنجَلي، ومرض الثلاسيميا، ومما يساهم في انتشار هذه الأمراض زواج ذوي القربى، لذا اهتمت مؤسسات الصحة، والمنظمات الصحية بهذا الفحص، فأدخلت وزارة الصحة السعودية في عام ١٤٢٥هـ برنامج فحص للمقبلين على الزواج، مع إلزام طرفي العقد بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء عقد النكاح بدون الإلزام بنتائج الفحص الطبيّ، وفي عام ١٤٢٩هـ تمَّ إضافة المزيد من الفحوصات، وتمَّ تسمية الفحص

(١) الشاطبي (١/٣٧٦).

(٢) مسألة الفحص الطبيّ قبل الزواج من المسائل التي ذكرها بعض المعاصرين، على أنها تطبيق على المصلحة المرسلة، يُنظر: الكيلاني، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري (١٩٥).

(٣) الشبكة العنكبوتية، الموقع الرسمي للشئون الصحية بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، أُخِذت هذه المعلومات بتاريخ: ١٤٣٥/١١/٨هـ الموافق ٣سبتمبر ٢٠١٤م.

برنامج الزواج الصحي[1]. ويمكن إجراء الفحص في المراكز الصحية أو المستشفيات، وذلك بعمل تحليل للدم، وعلى المقبلين على الزواج إعطاء بعض البيانات مثل الاسم والعمر والعنوان، لتجرى جملة من الفحوصات[2].

الكشف عن المصلحة في الفحص الطبيّ قبل الزواج: إنَّ الكشف عن المصلحة (المنفعة، أو المضرة) من أهم الركائز التي يقوم عليها الحكم الشرعي الصحيح، والمصلحة في الفحص الطبيّ قبل الزواج هي من المصالح التي لا تدرك إلا بمعاونة أهل الخبرة والاختصاص، والرجوع إليهم، لأنَّها مسألة طبيَّة محضة تحتاج إلى بحوث ودراسات وتحاليل مخبرية، لا يتمكن الفقيه بجهده الذاتي الوقوف عليها وإدراكها.

لذا فالطبُّ يسعى أيضًا لتحصيل المنافع وتكثيرها، وتقليل المفاسد ودرئها، يقول العز بن عبدالسلام: «فإنَّ الطبَّ كالشرع، وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك»[3]. ففي الفحص الطبيّ قبل الزواج التفاتٌ إلى مآلات الأفعال ونتائجها، إذ يكشف عن بعض الأمراض المستقبلية التي من الممكن أنْ تصيب الذرية والأبناء، وهو يهدف إلى حماية الأجيال من الأمراض المعدية والوراثية، إذ تُعدُّ هذه الأمراض نوعًا من المفاسد التي ينبغي الحذر منها، ولم يكن الوقوف على هذه المصلحة ممكنًا لولا معونة أهل الاختصاص، والذين هم أيضًا ينظرون فيما بين أيديهم من نوازلَ إلى العواقبِ والنتائج والمآلات، ولا يلتفت إلى عاجل المنفعة المتحصلة. فالمختصّون في المجال الصحي يكشفون عن

(١) لتشمل الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة (الإيدز)، وفيروس التهاب الكبد الوبائي (ب) و(ج)، المرجع السابق.

(٢) من هذه الفحوصات: فحص فقر الدم المنجلي، مقدار خلايا الدم، فحص العزل الكهربائي للهيموغلوبين، فحص فيروس التهاب الكبد الوبائي (ب)و (ج)، فحص فيروس نقص المناعة المكتسبة(الإيدز)، ويفضل إجراء الفحص للخاطبين في نفس المركز، وفي حال تعذر ذلك يجب إرسال النتيجتين إلى مركزٍ واحد، حتى يتمكن الطبيب من مطابقة النتائج، المرجع السابق.

(٣) يُنظر: القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) (٨/١).

المصلحة، وهل الإقدام على هذا الفعل فيه منفعة ويُقدِّرون حجمها، أو مضرة ويُقدِّرون حجمها أيضًا، فالطبيب الماهر الحاذق المتمرس هو من يقدر النتائج قبل الإقدام على أي عملية طبيّة، سواء أكانت علاجًا تقليديًّا أم جراحة، أم غيرها من أنواع العلاج الأخرى.

فإذن الفحص الطبيّ يكشف مسبقًا عن الأمراض المستقبلية المحتملة في حال تم الزواج بين الحاملين أو المصابين ببعض الأمراض الوراثية أو المعدية، أو كليهما، فإذا ثبت حملهما أو حمل أحدهما لبعض الجينات المعدية أو الوراثية الممرضة، فهنا تنصح الجهات الطبية الخاطبين بعدم الزواج[1]، ويُبيَّن لهم أخطار ذلك الزواج[2]. وما كان عند النظر في مآلاته مانعًا لضررٍ محتملٍ فينبغي مراعاته والأخذ به.

المطلب الثاني

القسم الأول للمصلحة المرسلة، المنافع الغالبة، قاعدة

«كُلُّ عملٍ فيه مصلحة غالبة مطلوب شرعًا، وإنْ لم يكنْ له شاهدٌ خاصٌّ من نُصوصِ الشرعِ»[3].

الفرع الأول

المعنى الإفرادي للقاعدة

عَمَلَ: العينُ والميمُ واللامُ أصلٌ صحيحٌ، وهو عام في كل فعل يفعل، قال

(١) بعض الأنظمة المعاصرة تلزم الخاطبين بإجراء الفحص قبل الزواج، ولكنها لا تلزمهم بنتائجه.

(٢) مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل التي اختلف في حكمها أهل العلم، فبعضهم أجاز العمل بها وبعضهم منعها، ولكن كلا الطرفين نظر في حكمه إلى مآلات الفعل ونتائجه والآثار المترتبة عليه، يُنظر: بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (٤٤/٤٤).

(٣) يُنظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٣٤٠)؛ المدخل الفقهي، الزرقا (١/١١٦).

الخليل: عَمِل يَعمَلُ عَمَلًا، فهو عاملٌ، واعْتَمَلَ الرجلُ إذ عَمِل لنفسه[١]، والعَامِل هو من يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنها قيل للذي يستخرج الزكاة عامِل، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠] وأحدهم عامل، وهم السُّعاة الذين يأخذون الزكاة من أربابها[٢].

المصْلَحةُ: جمعها مَصَالح، والفعل منها صَلَحَ، والصادُ واللامُ والحاءُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلاف الفساد[٣]، والصلاحُ ضدُّ الفساد، واسْتَصْلَحَ نقيض اسْتَفسَدَ[٤]، والمقصود بالمصلحة هنا ما يقابل المفسدة أي المنفعة. وقد كثر هذا الاستعمال عند الأصوليين؛ إذ إنَّهم يعبرون بالمصلحة، ويقصدون بها ما يقابل المفسدة، ولكنَّها إذا أُطلقت فالمقصود بها المنفعة أو دفع المضرة.

غَالبةٌ: أصلها غَلَبَ، الغينُ واللامُ والباءُ أصلٌ صحيحٌ يدل على قوةٍ وقهرٍ وشدةٍ، ومن ذلك غَلَبَ الرّجلُ غَلْبًا وغَلَبًا وغَلَبة[٥]، وغَلَبَ على الشيء: اسْتولى عليه قهرًا، قال تعالى: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم:٣][٦]، والأغْلَبيةُ: الكثرةُ، ويقال على الأغْلَب، وفي الأغْلب: أي على الأكثر، وفي الأكثر، ويقال غَلَبَ على فلانٍ الكرمُ: أي كان أكثر خصاله، وغَلبتْ عليه الحمرةُ أو الصفرةُ: أي كانت أكثر فيه[٧].

شَاهِدٌ: من شَهِدَ، والشينُ والهاءُ والدالُ أصلٌ يدل على حُضورٍ وعِلمٍ وإعلامٍ[٨]، والشَّهادةُ خبرٌ قاطعٌ، والمشاهدةُ المعاينةُ، وشاهَدهُ: عاينَه، وشَهِدَ شُهودًا فهو شاهِدٌ، وتجمع على شُهود، وشُهَّد[٩].

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، باب عَمَلَ (١١٧/٤).
(٢) لسان العرب، ابن منظور، باب عَمِلَ (٤٧٤/١١)؛ مختار الصحاح، الرازي، باب العين (١١٧/١).
(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٠٣/٣).
(٤) يُنظر: الصحاح في اللغة (٣٩٣/١)؛ والقاموس المحيط (٢٩٣/١).
(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس، باب غَلَبَ (٣١٢/٤).
(٦) مختار الصحاح، الرازي، باب الغين (٤٨٨/١).
(٧) المحيط في اللغة، باب الغين واللام (٤١٣/١)؛ والمعجم الوسيط، باب الغين (٦٥٨/٢).
(٨) مقاييس اللغة، ابن فارس، باب شَهِدَ (٢٢١/٣).
(٩) القاموس المحيط، فصل الشين (٣٧٢/١)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، باب شهد (٢٥٢/٨).

والمقصود بالمصلحة الغالبة: هي المصلحة أو المنفعة الراجحة، عند موازنتها مع المفسدة، أي أنْ تكثر المنفعة وتطغى على المفسدة[١]، قال القرافي: "فإنَّ المصالح هي المنافع، والمفاسد هي المضار"[٢]، وكثر استعمالهم للفظة المصلحة في مقابل المفسدة، ويقصدون بذلك المنفعة[٣]. والمصالح الدنيوية المحضة عزيز وجودها، فما من منفعة غالبة إلا وتشوبها مفسدة مرجوحة، وما من مفسدة غالبة، إلا وتشوبها منفعة مرجوحة، وذلك في المآكل والمشارب والملابس، وسائر التصرفات[٤].

وقول: مطلوبٌ شرعًا: أي من حيث تعلق الخطاب بها شرعًا، والمطلوب هو المأمور به من جهة الشرع، قال الشاطبي: "فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعًا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد"[٥].

والمصلحة الغالبة المطلوبة شرعًا: هي تلك المصلحة المعتبرة في نظر الشرع لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية[٦]، وهذا ضابط وقيد مهم في القاعدة ينبغي مراعاته.

شاهدٌ خاصٌّ: أي دليلٌ معينٌ، وقد ذَكر هذا المصطلح المركب في الاعتصام، فقال[٧]: "المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام" إلى أنْ قال: "والثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه"[٨].

(١) يُنظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٣٣٩) وما بعدها؛ والقواعد الكبرى، العز بن عبدالسلام (١/١٩)، فقد قسم العز الأفعال إلى قسمين: مصالح، ومفاسد، فأطلق لفظ المصالح في مقابل المفاسد.
(٢) الفروق (٣/٤٦١).
(٣) يُنظر: الأحكام، الآمدي (٣/٢٨١)؛ وروضة الناظر، ابن قدامة (١/٣٤٣)؛ والفروق، القرافي (٣/١٦٠)؛ والبحر المحيط، الزركشي (١/١١٥).
(٤) يُنظر: القواعد الكبرى، العز بن عبدالسلام (١/٩) و(١/١٩).
(٥) الموافقات (٢/٣٤٠).
(٦) وهذا قيد في جميع المصالح الدنيوية، ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٣٥١).
(٧) الشاطبي (١/٣٧٠).
(٨) المرجع السابق (٢/٤٠٤).

الفرع الثاني
المعنى الإجمالي للقاعدة

أفعال المكلفين الدنيوية على الجملة ذات طبيعة مزدوجة، إذ تمتزج فيها المنافع والمضار[١]، والعبرة شرعًا للراجح الغالب، فأيُّ فعلٍ من أفعال المكلفين الدنيوية ينظر فيه -في مآله-[٢]، فإنْ رجَحت وغَلبت منفعته، وطغت على المضار المحتملة فيه فهو المصلحة المفهومة، وإذا تحقق ذلك، أي أنْ تكون المنفعة هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد -على مقتضى العادات الجارية في الدنيا- فهي المقصودة شرعًا، وتعلق بها خطاب الشارع ولتحصيلها وقع الطلب على العباد[٣]. والطلب هو الأمر بالقيام بالفعل وإنْ لم يكن في ذلك دليلٌ معينٌ، أو شاهدٌ خاصٌّ على تلك المصلحة على أن يراعى في تحصيلها نظر الشارع، لا أهواء النفس.

ولا يُعد تخريج الأحكام التي لا شواهدَ خاصة عليها على وَفق الاستدلال المرسل بدعةٌ، إذ يكفي لتحقق طلبها شرعًا التأكد من رجحان المنفعة فيها، وملائمتها لتصرفات الشارع. يقول الشاطبي: "الباب الثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان: فإنَّ المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ولا كونه قياسا"[٤]، فقد كشف في هذا النص عن حقيقة المصلحة المرسلة، ثم يقول: "وما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه فهذا على وجهين: الثاني أنْ يلاءم تصرفات الشرع وهو أنْ يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل

(١) يُنظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٣٣٩).
(٢) وهذا يحتاج أولًا إلى صحة النظر في مآلات الأفعال، والموازنة بين المنافع والمضار، وهو ما يؤكد ما ذهبت إليه سابقًا من أنَّ هذه القواعد المتعلقة بالمصلحة المرسلة، هي قواعد تكميلية، أي أن النتائج المتوخاة لا تكون سليمةً إلا إذا كان ثمة نظر إلى المآلات.
(٣) يُنظر: الموافقات (٢/٣٤٠).
(٤) الاعتصام (١/٣٧٣).

أو ما يسمى بالمصلحة المرسلة"[1]، وبعد أنْ يذكر عشرة أمثلة على المصلحة المرسلة يقول: "وحاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، فهي من باب الوسائل التي لا يتم الواجب إلا بها، وراجعة إلى رفع الحرج والتخفيف لا التشديد، وإذا ثبت ذلك فلا يمكن إحداث البدع من جهتها، ولا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغي باتفاق العلماء"[2].

الفرع الثالث

أهمية القاعدة

تُعدُّ هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب المصالح المرسلة، وتأتي أهميتها من خلال الأمور الآتية:

١. إنَّ هذه القاعدة نصَّت بمنطوقها على اعْتبار المصلحة المرسلة، من جهة المنافع، وهي التي لم يكن لها شاهدٌ خاصٌّ من شواهد الشرع.

٢. إنَّ هذه القاعدة نصَّت صراحة على حكم العمل بالمصلحة المرسلة، وأنَّ ما غلبت مصلحته فهو مطلوبٌ شرعًا، وتؤكد على حرص الشريعة على جلب المصالح المعتبرة وتكثيرها.

٣. إنَّ هذه القاعدة مكمِّلة لعمل قاعدة النَّظر في مآلات الأفعال، فتلك تبرز مشروعية النَّظر في المآلات، لتأتي هذه القاعدة كخطوة ثانية للكشف عن المصلحة، والأخذ بها.

٤. تُبرزُ هذه القاعدة سعة التشريع الإسلامي، وقدرته على استيعاب المستجدات في حياة الناس، بما يرفع عنهم الحرج، ويدفع عنهم المشقة، ويحفظ لهم الضرورات، من خلال جلب المنافع وتكثيرها.

(١) المرجع السابق.
(٢) ينظر: المرجع السابق (٣٨٦/١).

الفرع الرابع

صلة القاعدة بالمصلحة المرسلة، وبقاعدة اعْتبار المآلات

من خلال نصِّ القاعدة تتضح لنا العلاقة القوية، والصلة الوثيقة بين المصلحة المرسلة وهذه القاعدة، فهي نصٌّ صريحٌ على هذا الأصل، فما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، هو الاستدلال المرسل، أو المصلحة المرسلة، كما نص على ذلك الشاطبي[١]، لذا تُعدُّ هذه القاعدة من القواعد الخاصة بالمصلحة المرسلة.

وأما صلة هذه القاعدة بالقاعدة السابقة -قاعدة النَّظر في المآلات- فهي علاقة تكاملية، ومتممة لعملها، فبعد تبين أصل مشروعية النَّظر في المآلات، تأتي هذه القاعدة لتُبرز أهمية الكشف عن المصلحة (نفعًا أو ضررًا) والموازنة بينها، والكشف عن المصلحة هو مِن أهم مرتكزات الحكم على التصرفات، وهذا يحتاج أحيانًا إلى الأخذ بقول أهلِ الاختصاصِ في كل علم، كما أنَّها تُبيّن أنَّ ما رجحت منفعته فهو مطلوبٌ شرعًا وهذا المعنى ملحوظٌ أو مشارٌ إليه في قاعدة النظر في المآلات.

الفرع الخامس

أصلُ القاعدة، وحجيتُها

هذه القاعدة من القواعد التي أشار إليها بعض المعاصرين[٢]، ولها نظائر من أقوال العلماء كقول الشاطبي: "المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعًا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد"[٣].

(١) يُنظر: الاعتصام (١/٣٧٣).
(٢) يُنظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا (١/١١٦).
(٣) الموافقات (٢/٣٤٠).

ولم أجد خلافًا بين مَن اعْتبر المصلحة المرسلة على هذه القاعدة أو على مضمونها، فكل من أخذ بالاستدلال المرسل عَمَد إلى هذه القاعدة عند التطبيق، وتخريج الأحكام على وَفق المرسل، فلذا يحق القول: إنَّ هذه القاعدة متفقٌ عليها لفظًا ومضمونًا.

الفرع السادس

أدلة القاعدة

يمكن أنْ يُستدل لهذه القاعدة بالأدلة الآتية[(١)]:

١. عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة].

وجهُ الدلالة: إنَّ هذا يقتضي التمكنَ من الانتفاع بكل ما في الأرض، إلا ما دخله التخصيص من تحريم بعض الخبائث، وورد فيه دليل الحظر، ويدلُّ على إباحة الأشياء في الأصل، وأنّ كل ما خُلق هو لأجل انتفاعنا في الدين والدنيا[(٢)]، فالأعيان التي خلقها الله في الأرض للناس لها ثلاث حالات أحدها: أنْ يكون النفع أرجح من الضرر، فما رجح نفعه على ضرره فإنَّ المقرر أنَّ المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة، فالأظهر جواز العمل به[(٣)].

٢. ما رُوِيَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لما بَعثَ مُعاذًا إلى اليمنِ قاضيًا سَألهُ «كَيفَ

(١) يقول الدكتور عبدالرحمن الشعلان(أستاذ أصول الفقه/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية): «قد يكون لبعض القواعد الفقهية أدلة ظاهرة بينة، بل قد تكون بعض القواعد عبارة عن نصوص لأدلة شرعية، وبعض القواعد قد لا يكون لها أدلة ظاهرة، فيحتاج الباحث للاجتهاد في الاستدلال لها»، قاعدة: المغلوب المستهلك كالمعدوم، تأصيلًا وتطبيقًا، مجلة الجمعية الفقهية، العدد الثامن (٨٥).

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب، للفخر الرازي (١٤١/٢)؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور (١١٢/٦)؛ أحكام القرآن الكياالهراسي (٣/١).

(٣) يُنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٥/٥٨).

تَقْضيَ إذا عُرِضَ عَليكَ قَضاءٌ؟» قالَ: أَقضيَ بكتابِ اللهِ، قالَ: «فإنْ لمْ تَجدْ؟» قالَ: بسُنةِ رسُولِ اللهِ فقالَ: «فإنْ لمْ تَجدْ؟» قالَ: أجتهدُ رأيي ولا آلو، فضربَ رسُولُ اللهِ على صَدرِه، وقالَ: «الحَمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسُولَ رسُولِ اللهِ لما يُرضي رسُولَ اللهِ»[1].

وجهُ الدلالة: أنَّ رسول الله ﷺ أقرَّ مُعاذًا على ما ذهب إليه فيما لم يوجد له نصٌّ خاصٌّ من كتاب الله ولا سنة رسوله، والاجتهاد فيما لا نص فيه قد يكون بقياسٍ، أو قاعدةٍ عامةٍ من قواعد الشريعة، أو ضمنَ عموم من عمومات الكتاب والسنة، التي يندرج تحتها ذلك الشيء، أو تلك النازلة أو الواقعة[2].

٣. فِعلُ الصحابة رضي الله عنهم بالعمل بما رجحت منفعته، كجَمْع القُرآن الكريم وغيرها من الوقائع التي لا نصَّ فيها.

٤. من المعلوم أنَّ الأفعال الدنيوية لها طبيعة مزدوجة -أي ليست هناك منفعةٌ محضةٌ، أو مضرةٌ محضةٌ- فتمتزج فيها المنافع والمضار، فإمَّا أنْ تتساوى، وإمَّا أنْ تغلب إحدى الجهتين على الأخرى، فما كانت راجحة فهي مقصودة بالتحصيل، والأخرى ملغاة وغير مقصودة، إذْ لو كانت الجهتان مقصودتين لكان الفعل مأمورًا به من حيث المصلحة، منهيًا عنه من حيث المفسدة، وهذا تكليف بما لا يطاق، وهو باطل شرعًا[3].

(١) أخرجه: أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقمه: (٣٥٩٣)، (٣٠٤/٣)؛ وأحمد في المسند، رقمه: (٢٢٠٦٠)، (٢٣٠/٥)؛ والترمذي في السنن، رقمه: (٣٢٧)، (٦١٦/٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، رقمه: (٢٠١٢٦)، (١١٤/١٠)؛ والطيالسي في المسند، رقمه: (٥٥٩)، (٧٦/١)؛ والدارمي في السنن، رقمه: (١٦٨)، (٧٢/١)، قال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وقال ابن الجوزي: في العلل المتناهية: هذا حديثٌ لا يصح، وإنْ كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإنْ كان معناه صحيحًا إنما ثبوته لا يعرف لأنَ فيه الحارث بن عمرو وهو مجهول، يُنظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، ابن حجر العسقلاني رقمه: (٢٠٧٦)، (٤٤٥/٤)، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة وقال عنه: منكر، رقمه: (٨٨١)، (٢٧٣/٢)

(٢) يُنظر: شرح سنن أبي داود، عبدالمحسن العباد (١٣٩/١٩).

(٣) يقول الشاطبي: «فإنَّ المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة، =

الفرعُ السابع
تطبيقاتٌ على القاعدة

المثال الأول: مقدار عقوبة شارب الخمر:

أورَدَ الإمامُ الشاطبي مسألة تقدير عقوبة جلد شارب الخمر، في باب المصالح المرسلة، وذكرها من ضمن عشرة أمثلةٍ على المصلحة المرسلة[1].

رَوى البُخاري في صحيحه: (أنَّ النبيَّ ﷺ ضَربَ في الخَمرِ بالجَريدِ والنِعال)[2].

وروى الإمامُ أحمد: (أنَّ رسُولَ الله لم يَقِتْ في الخَمرِ حدًّا)[3]. فتبيَّن من الروايتين أنَّ رسول الله ضَربَ على شُرب الخمر، ولكنْ لم يكن بذلك قول عنه ﷺ بالمقدار، وعدد الضربات، فلذا قال الإمامُ علي: "ما كُنتُ لأقيمَ حدًّا على أحد فيموتُ فأجدُ في نفسي إلا صاحبَ الخمرِ فإنَّه لو ماتَ وديتُه، وذلك أنَّ رسولَ الله لم يسنُّه"[4]، وإنّما ضرب أبو بكر أربعين، ولما آل الأَمرُ إلى عمرَ استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانون، وأمَرَ به عمر، واتفقت عليه كلمة الصحابة[5].

وفِعْلُ الصحابة ذلك لمْ يكنْ مخالفةً، أو تجاوزًا لأمر النبي ﷺ، وإنمّا لأنَّه لم

= وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق وهذا فى مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب» ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٣٤١).

(١) الاعتصام (١/٣٧٧).

(٢) كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقمه: (٦٣٩١)، (٦/٢٤٨٧)، وفي رواية عنده: (أنَّ النبيَ أُتيَ برجل قد شرب فقال: اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنَّا الضَّاربُ بيده، والضَّاربُ بنعله، والضَّاربُ بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان)، كتاب الحدود (٨/٣٩٦).

(٣) المسند، مسند عبدالله بن عباس (١/٣٢٢)؛ ورواه: البيهقي في السنن الكبرى، رقمه: (١٧٢٨٩)، (٨/٣١٥)، وأبو داود في السنن، رقمه: (٤٤٧٨)، (٤/٢٧٦)؛ قال الألباني: ضعيف، يُنظر: ضعيف أبي داود، رقمه: (٩٦١)، (١/٤٤٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب الجَلد بالجريد والنعال، رقمه: (٦٣٩٣)، (٦/٢٤٨٨).

(٥) يُنظر: تنقيح التحقيق، ابن عبدالهادي الحنبلي، حد شارب الخمر، (٤/٥٤٣).

يثبت عن النبي تعيين للعدد ولم يحدده بعدد مخصوص، وليس المراد أنَّه ما قرر حدًّا أصلًا حتى يقال لا تثبت بالرأي، فكيف أثبتَ الناسُ في الخمر حدًّا؟! بل معناه أنّه لم يُعين فيه قدرًا معينًا، ففهموا أنَّ المقصود من إيقاع العقوبة هو التأديبُ والزجر[1]، قال الشاطبي: "مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح، والتمسك بالاستدلال المرسل"[2]، وبالنظر في المصلحة المتعلقة بإيقاع العقوبة وتقديرها فإنَّها غالبةٌ وراجحةٌ على المفاسد من ورائها، فهي في المقام الأول عقوبةٌ زاجرةٌ لمعاقرها فتحفظ عليه عقله، وتحفظ على المجتمع أمن أفراده لما قد يُسببه هذا المعاقر من مشكلات، فكم من حوادث سير وقعت بسبب سائق مخمور.

فبالنظر في مآل تحديد عقوبة شارب الخمر، تتحقق منافع كبيرة، منها حماية المجتمع وأفراده من خطورة المعاقرين وأفعالهم، وتحدٌّ من نسبة الجريمة، ومن منافعها أيضًا: صيانة الأحكام الشرعية من التلاعب على أيدي أصحاب الأهواء، فبتحديدها يحُفظ الدينُ والنفسُ والمالُ والعقلُ، وأما المفاسد المرافقة لذلك، فهي مفاسد مغمورة وغير معتبرة، في مقابل ما يترتب عليها من مصالح معتبرة شرعًا. لذا انعقد إجماعُ الصحابة على وَضْع مقدارٍ معينٍ محددٍ لعقوبة شارب الخمر.

المثال الثاني: إنشاءُ السدود[3]:

تُعدُّ الزراعةُ مِنْ أهمِّ مقومات الحياة، إذْ لا يستغني عنها مجتمعٌ، وتعتمدُ الزراعة في المقام الأوَّل على الريّ بالماء، وبالتحديد ماءُ السماء، لما فيه من فوائد قد لا تتوافر في غيره، فالماءُ هو عصب الحياة للمزروعات والأشجار والثمار، كما هو لسائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنبياء]،

(١) يُنظر: عمدة الباري شرح صحيح البخاري، العيني (١٧٩/٣٤).
(٢) الاعتصام (٣٧٧/١).
(٣) يُنظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، عبدالله محمد صالح (٣٧٣).

ومعلوم أنَّ مياه الأمطار تنزل سنويًا بكمياتٍ هائلةٍ، تسيل بها بطون الأودية، وتذهب هباءً لا يُستفاد منها بشكلٍ صحيح.

وهذه المياهُ إذا تم استغلالها، وذلك بإنشاء سدود في أماكن سيلان المياه، والأودية لتجميع المياه وتخزينها، واستخدامها عند الحاجة إليها في مجالات شتى، ومنها: الريّ وسقي المزروعات والأشجار كما أنّها تُسخَّر لتوليد الطاقة الكهربائية كبديل للمصادر الأخرى، ويمكن استعمالها في الصناعات المتعددة، وفي أغراض أخرى، فهذا الاستغلال لها فيه منافع جمة، ومصالح كبيرة، وهي راجحة على ما يبدو أنّه مفاسد أو مضار، ولأنَّها على تلك الصورة التي بُيّنتْ، تُحقق مقاصد شرعية منها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، فإنَّ المحافظة عليها مطلوبٌ شرعًا، وإنْ لم يكن لها شواهد خاصة، فعند النَّظر إلى مآل ونتائج إنشاء السدود، نجد بأنَّها مآلات محمودة، وثمراته كبيرة، ومنافعه راجحة على المضار المغمورة، وما كان هذا حاله فعلى مثله وقع طلب الشارع، وتحصيل المصالح وتكثيرها مما راعاه الشرع وحث عليه.

المطلب الثالث
القسم الثاني للمصلحة المرسلة، قاعدة

«كلُّ عملٍ غَلبتْ مفسدته مأمورٌ برفعه، ومنهيٌّ عنه، وإنْ لم يكن له شاهدٌ خاصٌّ من نصوص الشرع»[1].

لفظٌ آخر للقاعدة: «المفسدةُ إذا كانت هي الغالبةُ بالنظر إلى المصلحة

(١) يُنظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١/١١٦)؛ أحمد بن حنبل، محمد أبو زهرة (٣٠٣)، فقد قال: «ثم جاء الاجتهاد الحنبلي فنحا منحى الاجتهاد المالكي في اعتبار المصالح أصلًا يعتمد عليه في تقرير الأحكام، ففي هذا الاجتهاد يستطيع الفقيه أن يحكم بأنَّ كل عمل فيه مصلحة غالبة يُعدُّ مطلوبًا شرعًا، من غير أنْ يحتاج إلى شاهدٍ خاصٍّ من نصوص الشرع لهذا النوع؛ وكل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أنْ يحتاج إلى نصٍّ خاصٍّ. ولكن الحنابلة على التحقيق لا يعدون المصالح المرسلة مصدرًا مستقلًّا بذاته كما يعدها المالكية، بل يراها الحنابلة ضربًا من ضروب القياس تابعة له، وهي في مرتبته اعتبارًا».

في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعًا، ولأجله وقع النهي، وإنْ لم يكن عليها شاهدٌ خاصٌّ»[١].

الفرع الأول

المعنى الإفرادي للقاعدة

المفسدةُ: مِنْ فَسَدَ يَفسُدُ فسَادًا فهو فاسد، والفسادُ هو التلفُ والعطبُ والاضطرابُ والخللُ والجدبُ والقحطُ، والمفسدةُ: المضرةُ[٢]، فالفاءُ والسينُ والدالُ كلمة واحدة ضد صَلَحَ، والاسْتفسادُ خلاف الاستصلاح، والمفسدةُ خلاف المصلحة[٣].

والمفسدةُ الغالبةُ: هي ما كانت راجحة مقارنة مع المنفعة، والمفسدة الغالبة الراجحة هي ما كانت في نظر الشارع لا حسب الأهواء، وهذا ضابطٌ ضروريٌّ للمفسدة، فكما أنَّ المصلحة المعتبرة هي ما كانت معتبرة بنظر الشرع، فكذلك المفسدة.

الرَّفْعُ: الراءُ والفاءُ والعينُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلاف الوَضْع، وتأتي بمعنى الحمل والنقل والإزالة، فيقال رفعَ الشيءَ أي حمَله ونقَله من مكانٍ لآخر[٤]، والمعنى المناسب للقاعدة هو الإزالة.

الفرع الثاني

المعنى الإجمالي للقاعدة

إنَّ ما ثبتت مفسدته وغلبَت ورجحت عند مُناظرتها ومقارنتها بالمنفعة

(١) يُنظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٣٤٠)، بشيء من التصرف.
(٢) المعجم الوسيط، باب الفاء (٢/٦٨٨).
(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، باب فَسَدَ (٤/٥٠٣)؛ الجوهري، الصحاح في اللغة، باب فَسَدَ (٢/٤٤)؛ ويُنظر: تاج العروس للزبيدي، باب فسد (٨/٤٩٧).
(٤) يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، باب رَفَعَ (٢/٣٤٩)؛ الصحاح في اللغة، الجوهري (١/٢٦٢)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٨/١٢٩).

على وَفْق ومقتضى العادات الجارية في الدنيا، أيّ ما يجري في الاعتياد الكسبي، فعلى رفعها وإزالتها وقع خطاب التكليف المتمثل بالنهي عنها، وهذا ما تقتضيه طبيعة التشريع، ويتماشى مع القصد الشرعي، وإنْ لم يكن ثمة دليل خاص على النهي[1]، يقول العز بن عبدالسلام: "والأفعال ضِربان...، والضِرب الثاني: المفاسد، وهي أقسام، القسم الثاني: ما هو مفسدة راجحة على مصلحة أو مصالح وهي منهية"[2].

فكما أنَ الشارع حثَّ على تحصيل المنافع وتكثيرها حثَّ أيضًا على تقليل المفاسد ودرئها. وهذا يحتاج مسبقًا إلى نظرٍ في مآلات الأفعال حتى تصح عملية الموازنة، إذْ لا تتكشف المفاسد من المصالح إلا بصحة النظر في المآلات.

فعلى المجتهد أنْ يوازن بين المنافع والمضار في الفعل الواحد، والتثبت من المصلحة، وهذا يستلزم أحيانًا الرجوع والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، للكشف عن تلك المصالح، والمجتهد إذْ يفعل ذلك عليه أنْ يراعي مقاصد الشرع، حتى لا يحيف في حكمه، فإنْ لاح له منفعة مغلوبة في مقابل مفاسد راجحة، فعليه أنْ يعلم أنَّها ليست مقصودة، وإنّما وقع الطلب على ما هو راجح وهو دفع المفسدة، يقول الشاطبي في بيانه للمفسدة: "فإنْ تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر"[3].

والمفسدةُ المأمور برفعِها والمنهي عنها هي: تلك التي تكون غير معتبرة بنظر الشرع، ومتعارضة مع مقاصد الشريعة، لا من حيث أهواء النفوس ورغباتها.

(١) يُنظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٢٤٠) وما بعدها.

(٢) يُنظر: القواعد الكبرى: (١/٤٠) بشيء من التصرف.

(٣) الموافقات (٢/٣٤١)؛ ويقول في موضع آخر: «كما أنَّ المفاسد الدنيوية ليست بمحضة، إذ ما من مفسدة تفرض في العادات الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها، أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، فإذا غلب جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنّها مفسدة على ما جرت به العادات في مثله» الموافقات (٢/٣٤٠).

الفرع الثالث

أصلُ القاعدة، وحجيتها

هذه القاعدةُ من القواعد التي جاء ذكرها بألفاظٍ قريبةٍ عند الإمام الشاطبي، حيث قال: «المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعًا، ولأجله وقع النهي[١]، كما أنَّ الإمام العز بن عبدالسلام أشار إليها في أكثر من موضع في كتابه القواعد الكبرى[٢]، ونجد أنَّ الرازي تحدث عن مضمونها وهو يُعدِّد أقسام المصلحة المرسلة، فيقول: "وسادسها: أنْ يكون ما فيه المفسدة راجحًا على ما فيه المصلحة، وهو أيضًا غير مشروع؛ لأنَّ المفسدة الراجحة واجبة الدفع"[٣].

فمن خلال البحث لم أقف على قولٍ مخالفٍ لنصِّ هذه القاعدة، ولم أجدْ مَن عَمِل أو أفتى بخلافها، لا عند الأقدمين ولا عند المعاصرين، وهذا عند من يأخذون بالمصلحة المرسلة، ويقولون بجواز العمل بها، يقول الشيخ ابن باز رحمه الله في بيان حكم التدخين: "كلُّ شيءٍ يضر بالشخص في دينه ودنياه محرم عليه تعاطيه من سُمٍّ أو دخانٍ أو غيرهما مما يضره"[٤]، وذلك لما فيها من مفاسد كثيرة، ومضار جمة، ومعلوم أنَّ التدخين لم يُنصّ عليه نصٌّ خاصٌّ.

وعند الاستقراء نجد بأنَّ لبعض المعاصرينَ اجتهادات تتعلق بالتدخين، وتعاطي المخدرات، وتحريم التفحيط، وغيرها من المستجدات التي لا نصّ خاص عليها، لكنَّها تلحق الضرر بالعباد، وكل من حرمها إنّما نظر إلى عظم المفسدة المتحققة والثابتة بسبب تناول تلك الأفعال مقارنة بالمنافع

(١) الموافقات (٢/٣٣٩)، وما بعدها؛ ويُنظر: المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا (١/٩٥).
(٢) يُنظر: القواعد الكبرى (١/١٩).
(٣) المحصول (٢/٥٠١).
(٤) مجموع الفتاوى (٦/٢٣)؛ وينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٥٩/٥٢)، وسأتحدث بإسهاب عن هذا القول- قول ابن باز-لاحقًا، عند الأمثلة التطبيقية.

الموهومة منها، وإنْ لم يكن لها شواهد خاصة[1]. فخرَّجوا أحكام النوازل التي لا نصّ عليها على وَفق هذه القاعدة، وغيرها من قواعد المصلحة، وسأوضح ذلك عند الحديث عن التطبيقات، والأمثلة على هذه القاعدة.

الفرع الرابع
أهميةُ القاعدة

تكمن أهميةُ القاعدة في النقاط الآتية:

أ. إنَّ المضار هي الوجه الآخر للأفعال والأعمال الدنيوية، فكما أنَّ هناك منافع راجحة ينبغي تحصيلها، هناك مضار راجحة ينبغي درؤها، والهروب منها.

ب. إنَّ الكشف عن المفاسد تكتمل فيه عملية الاجتهاد، وتُعين الفقيه، وتتمُّ فيه سلامة التطبيق، وتفضي إلى فتوى شرعية صحيحة، بعيدة عن الزلل والشطط والاضطراب والتناقض، فالنَّظر إلى المنافع، دون اعتبار للمضار فيه إجحاف، ويفضي إلى اجتهادات خاطئة، وفتاوى متناقضة.

ج. إنَّ هذه القاعدة تتماشى مع مقاصد التشريع، في درء المضار وتقليل المفاسد، فهي تحافظ على الضرورات، وتقيمها من جهة العدم، يقول الشاطبي: "فأمَّا الضرورات، فيكون الحفظ لها بأمرين... والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[2].

(١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، كتاب الحدود (١٩)؛ دروس الشيخ الألباني، حكم التدخين (١١/٤٤)؛ موسوعة البحوث والمقالات العلمية، عبدالرزاق عفيفي (٣/٤)؛ فتاوى الأزهر الشريف (٤٨١/٨)؛ فتاوى الإسلام، سؤال وجواب، محمد بن صالح المنجد (٦٥١٩/١).

(٢) الموافقات (٣٢٤/٢).

الفرع الخامس

صلة القاعدة بالمصلحة المرسلة وبالقواعد السابقة

لا شكَّ أنَّ القاعدةَ بنصها، ومضمونها، من القواعد الخاصة المتعلقة بالمصلحة المرسلة، إذْ إنَّ ما لا نص خاص فيه هو المرسل، والمصلحة قد تكون أحد أمرين: إما جلب منفعة، أو درء مفسدة.

فكما أنَّ من نوازل الحياة ومستجداتها -مما لا نصَّ عليه- منافعُ يجب تحصيلها وتكثيرها، تحقيقًا وموافقةً لمقصد الشارع، فكذلك هناك من النوازل ما هو مفسدة ومضرة، يجب درؤها والتقليل منها فيما يعدُّ في نظر الشارع مفسدة، يقول الرازي عند حديثه عن أقسام المرسل: «وسادسها: أنْ يكون ما فيه من المفسدة راجحًا على ما فيه من المصلحة؛ وهو أيضًا غير مشروع؛ لأنَّ المفسدة الراجحة واجبة الدفع ضرورة»[1].

وأما علاقة هذه القاعدة مع القواعد السابقة فإنّها تُعدُّ مكملة لها، ومتممة للحكم على تصرفات المكلفين، ولا يمكن إغفالها، بل ولا تصح عملية الاجتهاد إلا بمراعاة المفاسد وتحديدها وموازنتها مع المنافع، فكما أنَّ النَّظر إلى المآلات يستلزم مراعاة المنافع والأخذ بها، يستلزم كذلك مراعاة المفاسد والهروب منها.

الفرع السادس

أدلة القاعدة

يمكن أنْ يُستدل لهذه القاعدة بالأدلة الآتية:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

(١) المحصول (٢/٥٠١).

وجهُ الدلالة: لفظُ الخبائثِ في الآية لفظٌ عامٌ مستغرق، فحرَّم الله على هذه الأمة كل ما يستخبثه الطبع، وتستقذره النفس، مِنْ نحو الدم والميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، أو ما خَبُث في الحكم كالربا والرشوة وغيرهما من المكاسب الخبيثة، والأصل في المضار الحرمة[1]، فإنْ كانت الطيبات وهي: كل ما فيه نفع أو لذة من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل، فإنَّ الخبائث بخلافه[2]، سواءٌ أكان الخَبثُ محسوسًا أم معقولًا، فالخَبثُ الرديء محرم ويدخل في ذلك الخبيث من المطاعم والمشارب والمناكح والأفعال، والأقوال والاعتقاد[3].

٢. عموم الأدلة من الكتاب والسنة التي تحُرِّم الضرر والأذى، وتنهى عنها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»[4].

وجهُ الدلالة: إنَّ هذه النصوص من الكتاب والسنة، يستفاد منها وتدلُّ بمجموعها على تحريم الضرر، وإنْ كانت بعضها شواهد خاصة أيّ لمسائل معينة، والمقصود بالضرر هنا على الجملة ذلك الضرر المحض أو الغالب عند مناظرته مع المنفعة.

٣. الدليل العقلي: إنَّ الفعلَ له جهتان: منفعةٌ من إحداهما، ومفسدةٌ من الأخرى، إحداهما راجحة والأخرى مرجوحة، وإحداهما معتبرة والأخرى غيرُ معتبرة، فلا يتصور ولا يعقل أنْ يكون الفعل الواحد

(١) يُنظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (١٥٦/٢)؛ والمفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (١٤١/١)؛ واللباب في علوم الكتاب، أبو حفص الدمشقي الحنبلي (٣٤٣/٩)؛ وروح المعاني، الآلوسي (١٩٠/٣).

(٢) يُنظر، تفسير السعدي (٢٢١/١).

(٣) المرجع السابق؛ ويُنظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (١٤١/١).

(٤) أخرجه: مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢)؛ وأحمد في المسند، رقمه: (٢٨٦٥) (٢٢٩/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦)؛ صححه الألباني في إرواء الغليل، رقمه: (٢٦٦)، (٢٢٩/٧).

مأمورًا به، منهيًا عنه؛ لأنَّ فيه تكليفًا بما لا يطاق، فكأنَّه يقول له افعل، ولا تفعل في شيءٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، فتبيَّن أنَّ الجهة الراجحة هي المعتبرة؛ فإذا تبيّن بعد النَّظر أنَّ المفسدة هي الجهة الراجحة وجب العمل على رفعها، وإتيانها على تلك الصورة منهي عنه[1]؛ لأنَّ الشارع كما دعا لتحصيل المنافع وتكثيرها فإنَّه حثَّ وحرص ودعا إلى تقليل المضار ودفعها.

الفرع السابع
تطبيقات على القاعدة

المثال الأول: التدخين:

تُعدُّ عادة التدخين منَ العوائد السيئة التي ابتُلِيَ بها كثيرٌ من الناس، حتى أصبحت لا تقتصر على جنسٍ أو عمرٍ، بل تعدى شُربه إلى الناشئة وإلى طلاب المدارس، ومَنْ هم في سنِّ الصبا، بل إنَّ المرأةَ هي الأخرى وقعت في هذا السلوك مما ضاعف الأخطار، وزادت الآثار السلبية على الأفراد والمجتمع.

وللتدخين مضارٌ كثيرة وإخطار جسيمة على النفس والمال، بل وعلى النسل والعقل أحيانًا أخرى، فهو سببٌ رئيس لأمراض القلب والشرايين والسرطانات والجهاز التنفسي، والمؤدية غالبًا إلى الوفاة، وإذا كانتْ المرأةُ هي المدخنة، فعلاوة على ما يلحق بالأم من أخطار، فإنَّه يتسبب في أمراض ومشاكل ومضار تلحق بالجنين، كالإجهاض، وانفصال المشيمة، ونقص وزن الوليد وقد يصاب الإعاقة نتيجة نقص الأوكسجين، وهناك أمراض أخرى كثيرة، أثبتها الطب الحديث[2].

(١) يُنظر: الموافقات، الشاطبي (٣٤١/٢).
(٢) يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧٨/٢٣)؛ موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، علي بن نايف الشحود (٨٩/٤)؛ ومجموع فتاوى ابن باز، حكم شرب الدخان (٨/١).

وهو من جهةٍ أخرى يضرُّ بالعقل كونه مُفتِّر، إذْ يحتوي على مادة النيكوتين وهي مادة مخدِّرة، تسبب الإدمان، لذا تحرص الشركات المصنعة للتبغ، على رفع نسبة هذه المادة لزيادة الطلب، ومن ثم رفع نسبة المبيعات والأرباح[١].

والتدخينُ أيضًا فيه تضييعٌ للمال، وتبذيرٌ له بلا فائدة، حيث تشير بعض الدراسات إلى أنَّ المدخنين يصرفون على أقل تقدير ما يتجاوز مليونا دولار أمريكي يوميًا [٢].

الكشفُ عن المفسدة في التدخين:

مِنَ المعلوم أنَّ عادة التدخين من العوائد السيئة المستحدثة التي ابتُلِيَ بها بعض الناس، وهي من المستجدات التي طرأت على حياتهم، فلم تكن في سابق العهد في زمن النبي ﷺ أو الصحابة، فلذا لا مطمع في أنْ نجد فيها نصًا خاصًا، أو شاهدًا معينًا على حكمها، أو قولًا لصحابي، أو إجماعًا لهم على حكمها. ونظرًا لما ثَبتَ عند أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء، مما يسببه التدخين من أضرارٍ كبيرة، ومآلات خطيرة متحققة الوقوع، سبق الحديث عن بعضها، وفيه إلحاق الضرر ببعض الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولم يثبتْ له أي منفعة صحية أو غيرها، باستثناء المنافع المتوهمة التي يعتقدها المدخن، من أنَّه يُذهب الهمَّ والحزن، ويساعد على التفكير؛ ولكن الذي ثبت علميًا هو خلاف ذلك، وعلى التسليم بصحة ذلك، فتلك منافع مغمورة ومرجوحة، في مقابل المفاسد العظيمة، والأخطار الجسيمة، فعندئذٍ يكون منهيًا عنه نهي تحريم، وإنْ لم يكن له شاهدٌ خاصٌّ، أو نصٌّ معين من نصوص الشرع، لعِظم مفسدته.

(١) يُنظر: تقرير منشور في مجلة باحث الكونجرس الفصيلة، researcher.Q.C: magazine، تحت عنوان تشريعات خاصة بالتبغ، منقول: ابن باز، حكم شرب الدخان وإمامة من يتجاهر به (٧/١).

(٢) وهناك العديد من المضار التي يتسبب بها الدخان، لا يتسع المقام للحديث عنها، ولكن ذكرت في هذه الدراسة أخطرها، وأكثرها انتشارًا، يُنظر: موسوعة البحوث والمقالات العلمية (٢)؛ ومجلة البحوث الإسلامية (٨٧/٢٣).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وكان قد سُئِل عن حكم شُرب الدخان والشيشة، فأجاب: «إنَّها محرمة وقد ثبت في الطبِّ أنَّ تناول هذه الأشياء مُضرّ، وإذا كان مُضرًا كان حرامًا، وبذل المال في هذه المشروبات هو تضييع له، وقد نُهينا عن تضييع المال، وكلُ شيء يضرُّ بالشخص في دينه ودنياه محرم عليه تعاطيه من سُمٍّ أو دخان، أو غيرهما مما يضرّ، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٢٧﴾ [البقرة:٢٧].

المثال الثاني: التفحيطُ بالمركبةِ وقطعُ الإشارةِ الضوئيةِ الحمراء، والسرعةُ الزائدة:

مِنْ نِعم الله عزَّ وجلَّ على البشرية جمعاء أنْ هداهم في هذا العصر لوسائل متعددة لركوبهم، وتنقلهم وأسفارهم، مما سهَّل عليهم أمور حياتهم، وإنجاز أعمالهم، وقضاء حوائجهم بيسر، ومِن هذه الوسائل الحديثة السيارة وما في حكمها كالباص والدراجة وغيرها. ولكنْ هناك من الناس من يُسيءُ استخدام هذه المركبات، ويُخرجها عن المقصد الذي أُعِدّت له تارةً بالعبث كالتفحيط وهو: العبث بالسيارة بسيرٍ غير سويٍّ، وهو غاية التفريط والإفراط واللامبالاة[1]، وتارةً بالسرعة الزائدة عن الحد المسموح به في الأنظمة، وهي أُمُّ الحوادث عند الخبراء بعلم المرور[2]، وتارةً بقطع الإشارة الضوئية الحمراء، وهذه المخالفات الثلاث: التفحيط، والسرعة الزائدة، وقطع الإشارة الحمراء هي أخطر المخالفات المرورية[3].

فالتصرفات السابقة -التفحيط، وقطع الإشارة الضوئية، والسرعة الزائدة-

(١) يُنظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٦١/٥)؛ المسئولية الجنائية على قائدي المركبات، الخثلان، المرجع السابق.
(٢) يُنظر: المرور، المستوى الأول، كلية الملك فهد الأمنية، الفصل الأول (٢٠).
(٣) يُنظر: الحوادث المرورية الناجمة عن قيادة الصغار، التويجري، نقلًا عن النجيمي، المسئولية الجنائية (١٣٤٧/٣).

هي من أكثر أسباب الحوادث، بل إنَّها تصنف على أنَّها الأسباب الأكثر خطرًا وضررًا وإيذاءً على النفس والمال، وعلى الآخرين[١]، فتُقتَّل الأنفس، وتُصابُ بجروح وعاهات خطيرة ومستديمة، وتُتلف الأموال ويتسبب ذلك في أذية الناس وإزعاجهم، وتعطيل حركة السير[٢]، وهذه مفاسد عظيمة، ومضارٌّ جسيمة، وليس في مقابلها إلا ما يتوهم بأنَّه منفعة، أو مصلحة تتمثل بالإعجاب بالنفس، ولفت الأنظار للمفحط[٣]، فلا يُسلَّم بأنَّ هذه منافع معتبرة بل متوهمة، وإنْ سلمنا باعتبارها، فهي مغمورة وقليلة جدًّا في مقابل المفاسد الراجحة.

وبالنَّظر إلى الأخطار الكثيرة والمضارِّ العظيمة الناجمة عن تصرفات التفحيط، والسرعة الزائدة، وقطع الإشارة، وكلٌّ تصرفٍ غير سوي وعبث بالمركبة، فإنَّ الحكم الملائم لهذه التصرفات هو التحريم شرعًا[٤]، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "فيترتب على التفحيط قتل الأنفس، وإتلاف الأموال، وإزعاج الناس، وتعطيل حركة السير وهو من الفساد في الأرض فهو منهيٌّ عنه ومحرمٌ ويأثم من يفعله"، وهذا ما ذهب إليه جمعٌ كثيرٌ من أهل العلم[٥].

وهذا الحكمُ بحرمة تلك التصرفات مبنيٌّ على المصلحة المرسلة؛ وتفصيله: إنَّ المفاسد إذا عظُمت ورجحت على المنافع عند النَّظر فيها فهو منهيٌّ عنها، وقد تبيَّنت عِظم المفاسد الناتجة عن التصرفات غير السوية في المركبة عند مقارنتها بالمنفعة المتوهمة، وإنْ لم يكن عليها شواهد خاصة، وهذه هي حقيقة المصلحة المرسلة.

(١) المرجع السابق.
(٢) يُنظر: المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات، الخثلان (٣/١٥٦٥).
(٣) المرجع السابق
(٤) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة، عنوان الفتوى: حكم التفحيط بالسيارات، تاريخ الفتوى: ٢٢ رجب ١٤٢٦هـ، رقم الفتوى: (١٠٨٥٤)، وكذلك الفتوى رقم: (٢٢٠٣)؛ والمسؤولية الجنائية على قائدي المركبات، الشثري (٣/١٨٦٥).
(٥) يُنظر: المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال، النجيمي (٣/١٣٢٤).

ومِنْ هذا المنطلق وحفاظًا على حياة الأفراد، وصونًا لأموالهم من الإتلاف والتعدي، وما ينتج من أضرارٍ متعددةٍ عن التفحيط، وقطع الإشارة الحمراء، والسرعة الزائدة، لأجل ذلك وغيرها مِن تصرفاتٍ غير سوية تفضي غالبًا إلى مآلات غير محمودة، سارعت الدول إلى وضعِ أنظمةٍ ولوائحَ وقوانينَ خاصة بالسير، تسمى أنظمة السير والمرور؛ منها ما هو إرشادي ومنها توجيهي، ومنها تحذيري، كما وُضعت عقوبات زاجرة على المخالفين؛ منها ما هو مادي كالغرامات، ومنها المعنوي كالحبس والتعزير بالوسائل الأخرى[1].

(١) يُنظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٧٥/٣/د٨، في دورته الثامنة، في برناوي دار السلام من (١-٧ محرم ١٤١٤)، (ص١٦٢- ١٦٤)، وسأتحدث عنه في الجانب التطبيقي.

المبحث الثاني
القواعد المتعلقة بمستند المصلحة المرسلة، وطُرق معرفتها

المطلب الأول
مستند المصلحة المرسلة

قاعدة: «المصلحةُ المرسلةُ ليست مطلقة مِنْ كل وجه، بلْ لا بد أنْ يشهد لها أصلٌ كليٌّ لفظيٌّ أو معنويٌّ وإلا كانت غريبةً عن التشريع»[1].

الفرع الأول
المعنى الإفرادي للقاعدة

مُطلَق: الفعل منها طَلَقَ، قال ابن فارس: «الطاءُ واللامُ والقافُ أصلٌ صحيحٌ مطرد واحد، وهو يدلُّ على التخلية والإرسال»[2].

أَصْل: (اسم)، والجمع أُصُل، وأُصُول، أَصْلُ الشيء: أساسُه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه[3].

غَريبة: من غَرُبَ، يقال غَرُبَ عن وطنه غَرابَةً وغُرْبةً أي: ابْتعدَ عنه.

(١) يُنظر: الاعتصام (٤٠٥/١)؛ والمحصول، الرازي (٥٠١/٢).
(٢) مقاييس اللغة، باب طلق (٤٢٠/٣).
(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب أصَّ (٢٠).

والكلام غرابةً: غمُضَ وخفي، فهو غريب، يقال أَغرَبَ في الكلام: أتى بالغريب البعيد عن الفهم[١].

الأَصْلُ اصطلاحًا: تأتي كلمة الأصل لمعان عدة، والمعنى المناسب هنا هو الدليل[٢].

أصلٌ كليٌّ لفظيٌّ: أيّ دليلٌ نصيٌّ عامٌّ أو إجمالي، وهو في مقابل الدليل التفصيلي أو الشاهد الخاص أو النص المعين[٣].

كقوله ﷺ: (لا ضَررَ ولا ضِرارَ)، فهذا أصلٌ كلي يقرر نفي الضرر والنهي عنه بجميع صوره وأيًا كان منشؤه، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فهذا أصلٌ كليٌّ يتضمن النهي عن كل صور القتل إلا ما خص بدليل، والأصل الكلي سواء أكان لفظيًا أم معنويًا فهو حجة يعمل به[٤]؛ لأنَّ أهل العلم لم يفرقوا بينهما في الحكم[٥]؛ وكمقاصد الشريعة، فإنَّها أصلٌ كلي معنوي، وكمبدأ سدِّ الذرائع، وحكمة التشريع وغيرها، وبعض أهل العلم يطلقون على الدليل الكلي الجنس البعيد[٦].

الفرع الثاني

المعنى الإجمالي للقاعدة

حتى يكون العمل والأخذ بالمصلحة المرسلة صحيحًا ومعتبرًا شرعًا، لا مِن حيثُ

(١) المرجع السابق، باب غرب (٦٤٧).

(٢) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه، الجويني (٢٥٦/٣)؛ المحصول للرازي (١٢٨/١)؛ تيسير الوصول، عبدالمؤمن الحنبلي (١٣/١)؛ والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرادي الحنبلي (٣١٤١/٧).

(٣) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٤/٢)؛ تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب الزنجاني (٣٢٠/١)؛ والموافقات للشاطبي (٢٣/١). الدليل التفصيلي: هو ما يرد في كل مسألة معينة من دليل خاص بها بعينها، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، فهذا دليل خاص على تحريم المذكورات: الميتة والدم ولحم الخنزير. الدريني، المناهج الأصولية (هامش١٢/٢).

(٤) يُنظر: الإبهاج للسبكي (١١٣/١)؛ والفروق للقرافي (١٩٧/٢)؛ والموافقات للشاطبي (٢٣/١)؛ ونهاية المحتاج للرملي (٣٧/٦).

(٥) يُنظر: المناهج الأصولية، الدريني (١٧).

(٦) يُنظر: المحصول، الرازي (٥٠١/٢).

دواعي النفس وأهوائها وحتى تكون المصلحة ملائمةً لتصرفات الشارع، وموافقةً لحقيقة التشريع، ولا تنافي أصلًا من أصوله، ولا دليلًا من أدلته، ولا غريبةً عن التشريع، فإنَّ هذه المصلحة وإنْ كانت خالية عن الشواهد الخاصة، إلا أنَّه ينبغي أنْ تصادف من جنسها مما اعتبره الشارع، وتندرج تحت أصلٍ كلي لفظي أو معنوي، تضافرت النصوص على مراعاته[1]. فالمصلحة المرسلة وإنْ كانت من إحدى جهاتها مطلقة وليس عليها شاهدٌ خاصٌّ، فهي من جهة أخرى محكومة ومقيدة بشهادة الدليل الكلي لها، فهي ليست مطلقة الإرسال من جميع الوجوه.

فعلى النَّاظر في تخريج الأحكام على وَفْق المصلحة المرسلة، وبعد نظره في مآلات الأفعال، وبعد أنْ يتحقق من المصلحة وطبيعتها، هل هي منفعة أو مضرة، عليه أيضًا أنْ يتحقق ويتثبت من الدليل الكلي، وأنْ تكون تلك المصلحة مندرجة تحت ذاك الكلي، وأنْ يكون ثمة مناسبة بين تلك المصلحة والدليل الكلي، وهنا تجدر الإشارة إلى أنْ المسألة الواحدة ربما يشهد لها أكثر من دليلٍ كلي، مما يُعضِّد الحكم ويزيده قوة[2]. فإنْ شَهد للمصلحة المرسلة دليل كلي وجب الأخذ بها إنْ كان فيها تحصيل منفعة، وإن كانت مفسدة وشهد الأصل الكلي المقتضي للنهي وجب الامتناع عنها ودرء المفسدة.

الفرع الثالث
أصلُ القاعدة، وحجيتها

هذه القاعدةُ من القواعد التي ذكرها كثير من علماء الأصول والمقاصد بألفاظٍ متقاربة، كقول الرازي في ثنايا كلامه عن المصلحة المرسلة: «غاية ما في الباب: أنَّا نجد واقعة داخلة تحت قسم من هذه الأقسام ولا يوجد لها في الشارع ما يشهد لها بحسب جنسها القريب؛ لكن لا بد وأنْ يشهد

(١) يُنظر: الاعتصام، الشاطبي (٤١٧/١)؛ ومجلة البحوث الإسلامية (٢٨٩/٤٩).
(٢) سأذكر في الأمثلة التطبيقية صورًا من تعدد الأدلة الكلية على المسألة الواحدة.

الشرع بحسب جنسها البعيد على كونه خالص المصلحة أو المفسدة، أو غالب المصلحة أو المفسدة، فظهر أنَّه لا توجد مناسبة إلّا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار: إمّا بحسب جنسه القريب، أو بحسب جنسه البعيد»[1]. وكقول الشاطبي: "المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام"[2] إلى قوله: "ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه فهذا على وجهين، والثاني: أنْ يلائم تصرفات الشرع، وهو أنْ يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل"[3].

فلذا تُعدُّ هذه القاعدة أيضًا مُتفقٌ على مضمونها، عند كل مَن اعتبر الاستدلال بالمرسل وعمل به، فهم يراعون الأصل الكلي، سواءٌ أكان لفظيًا أم معنويًا، ويبحثون عنه ليكون مستندهم في الحكم على المسائل، ويبدو ذلك مِن خلال تعليلهم للأحكام، أو مِن خلال نظرهم إلى مآلات الأفعال. ولا يصح التخريج على وَفق المصلحة المرسلة إلا إذا كان هناك جنس بعيد، أو دليل كلي يستند إليه.

الفرع الرابع

صلة القاعدة بالمصلحة المرسلة، وبالقواعد السابقة

عند النظر في هذه القاعدة نرى بأنَّها نصٌّ صريحٌ في المصلحة المرسلة؛ لذا فالعلاقة بينها وبين المصلحة المرسلة بيِّنة واضحة، فهي من القواعد الخاصة بالمصلحة المرسلة، وهي بمثابة الضابط للعمل بالمصلحة المرسلة.

وأمّا علاقة هذه القاعدة بالقواعد السابقة، فهي مِن جهة ضابطة

(١) المحصول (٥٠١/٢).
(٢) الاعتصام، الشاطبي (٤١٧/١).
(٣) المرجع السابق.

للقواعد السابقة؛ أيّ أنَّ العمل بما سبق مِن قواعد هو محكوم بشهادة الدليل الكلي، سواء في جهة المنافع أو المضار، ومن جهة أخرى هي متممة لهذه القواعد؛ فما اتضحت وتكشفت منفعته أو مضرته من الأفعال بعد النَّظر في مآلاته، يأتي دور البحث عن أصلٍ كليٍّ يشهد لتلك المصلحة، حتى تكتمل عملية الحكم على تلك المسائل بصورة سليمة، ولا يمكن لمن يخُرِّج الأحكام على وَفق المصلحة المرسلة تخطي هذه القاعدة وتجاهلها، بل ولا يسلم ولا يصح حكمه إلا إذا كان مستندًا إلى دليلٍ كلي معتبر.

الفرع الخامس
أهمية القاعدة

تبرز أهمية هذه القاعدة من جوانب عدة، وهي:

أولًا: إنَّ هذه القاعدة تُؤكد على أنَّ الأخذ بالمصلحة المرسلة ينبغي أنْ يكون مستندًا إلى أصلٍ، ولا يصح أنْ تكون عريّةً ومطلقة من كل وجه عن الدليل، لتكون ملائمة لتصرفات الشرع؛ فجاءت هذه القاعدة تنفي عن المصلحة المرسلة ما رجمت به من أنَّها قول بالتشهي.

ثانيًا: تنصُّ هذه القاعدة على أنَّ الدليل الكلي، بشقيه اللفظي والمعنوي حجة لا فرق بينهما، وأنَّهما كالدليل الخاص في حال أعوز هذا الأخير، يقول الشاطبي: «والأصل الكلي إذا كان قطعيًا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه»[1].

ثالثًا: تُشير هذه القاعدة بأنَّه لا يصح العمل بالمصلحة المرسلة في حال ورود الشاهد الخاص والدليل التفصيلي.

(١) الموافقات (٣٣/١).

رابعًا: إنَّ هذه القاعدة تُعدُّ بمثابة ضابط لقواعد المصلحة المرسلة السابقة، ومكملة لها، فهي تعمل جميعها بصورة متكاملة.

خامسًا: إنَّ شمول الوقائع الجزئية المتجددة تحت الدليل الكلي فيه إظهار لسماحة الشريعة ويسرها، وإبراز لشموليتها ومرونتها واستيعابها لما يستجد من وقائع غير متناهية.

الفرع السادس
أدلة القاعدة

يُمكن أنْ يُستدلّ للقاعدة بالأدلة الآتية:

١. إنَّ الدليل الكلي معتبرٌ شرعًا، وقد وقع في الشرع استعمال الدليل الكلي، وتخريج الأحكام على وَفْقه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فيدخل كل صور القتل وأشكاله، وهذا نصٌّ عام بتحريم كل ما يفضي إلى قتل النفس، فتَحرُم كل صور قتل النفس، كالامتناع عن الطعام أو الشراب، أو الانتحار، أو الامتناع عن العلاج وغيرها، وكقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فكل ما فيه مشقة غير معتادة، فهو مرفوعٌ شرعًا، وكقاعدة الضَّرر، ورفع الحرج، والمحافظة على الضرورات، وغيرها.

٢. فِعْلُ الصحابة رضي الله عنهم، كما في مسألة جمع القرآن، وقتلُ الجماعةِ بالواحد، فكان مستندهم في ذلك هو الدليل الكلي، والمحافظة على الضرورات.

٣. قياسًا على صحة العمل بالقواعد الفقهية والأصولية، فمعلوم أنَّ القاعدة هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، فما دام أنَّه يصح

العمل والأخذ بالقواعد، وتخريج الأحكام على وَفقها، فكذلك بقية الأدلة الكلية اللفظية والمعنوية.

الفرع السابع
تطبيقات على القاعدة

المثال الأول: مسألةُ جَمْع القُرآن الكريم مستندها حفظ ضرورة الدين:

فصَّلتُ القول في هذه المسألة سابقًا، وتبيَّن بأنَّ جَمْعَ القرآن الكريم مستنده المصلحة المرسلة، ولكنْ هنا سأقتصر الحديث على الدليل الكلي الذي أُستند عليه لاعتبار العمل بهذه المصلحة.

بالرجوع إلى قولِ عمرَ حينما أشار على أبي بكرٍ بجمع القُرآن الكريم، إذ قال له: «إنَّ القتل قدْ اسْتحرَّ بقُراءِ القُرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أنْ يستحرَّ القتل بالقُرآءِ في المواطن، فيذهب قرآن كثير، وإنّي أرى أنْ تأمر بجمع القرآن». فعمر رضي الله عنه لم يجد شاهدًا خاصًا للجمع، وكذلك أبو بكر، ولكنَّ عمر نظر إلى مآل الفعل من جهتين، جهة ضياع القُرآن بمقتل القُراءِ، ومن جهة أخرى فإنَّ في الجمع محافظة على القُرآن، وهو التفاتٌ منه للمحافظة على مقصد شرعي من مقاصد الشريعة، وضرورة من الضرورات الخمس، وهي حفظ الدين، والمحافظة على الدين دليل كلي معتبر، بل هي أعلى مراتب المصالح الضرورية، وأولاها بالاعتبار والمحافظة؛ فالاستناد إلى هذا الدليل الكلي أزال الغرابة عن هذا الفعل، وجعله ملائمًا لتصرفات الشارع، قال الشاطبي عند حديثه عن مسألة جمع القُرآن: «ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنَّهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعًا، فإنَّ ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن»[1].

(١) الاعتصام (٣٧٦/١).

المثال الثاني: وَضْعُ الإشارات الضوئية، والشواخص المرورية، وقواعد وأنظمة للمرور[1]، ومستندها حفظ النفس، والمال، وطاعة الإمام:

نظرًا لما للمركبة من أهمية قصوى في حياة البشر، حيثُ إنَّها أَضْحت الوسيلة الأولى والأهم والأكثر استعمالًا وانتشارًا في العالم، فالإقبال عليها بازدياد مطرد، ونظرًا لما ينجم عن استعمال هذه المركبات من أخطار أحيانًا بطريق الخطأ أو العمد أو الاستهتار، فقد سارعت الدول لوضع أسس وقوانين وأنظمة للمرور؛ بعضها إرشادات، وبعضها عقوبات زاجرة، تحدُّ من أخطارها، والأضرار الناجمة عن استعمالها.

وقد ذهب مَجْمَعُ الفقه الإسلامي إلى أنَّ الالتزام بهذه الأنظمة وتفعيلها واجبٌ شرعًا، ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بل نَصَّ صراحة على أنَّ المستند في سَنِّ تلك القوانين الناظمة والرادعة هو المصلحة المرسلة[2].

وأما مستند هذه المصلحة فهو الأصول الكلية، إذ إنَّ هذه المصلحة يتضافر على اعتبارها أكثر من أصلٍ، ومنها:

أولًا: أصلُ المحافظة على النفس: وهو أصلٌ كلي ومقصد شرعي وضرورة معتبرة وردت الأدلة الكثيرة عليه تارةً من جهة الوجود، وتارةً من جهة العدم، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، وشرع الله عز وجل

(١) وضعت الدول قوانين وأنظمة وإشارات خاصة بالمرور، منها ما يتعلق بقائد المركبة، ومنها ما يتعلق بذات المركبة، ومنها ما يتعلق بالطريق، وكثير منها متفق عليه، أي بمعنى أنها أصبحت عالمية، يُنظر: أحكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، كمال بوزيدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون (٣/١٢١٠)؛ والمصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، عبدالله محمد صالح، مجلة جامعة دمشق (٣٦٩).

(٢) يُنظر: نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٧١(٨/٢) المنعقد في دورته الثامنة في برونايا محرم ١٤١٤هـ.

القصاص حفاظًا على النفس، ومنعًا من الاعتداء عليها، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة].

ومن السنة المطهرة: قوله ﷺ: (كُلُّ المسْلم على المسلم حرامٌ: دمُهُ ومالُهُ وعِرضُهُ)[1]، وقوله عليه السلام: (لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلم يشهدُ أنْ لا الهَ إلا اللّه وأنّي رسُولُ اللّه إلا بإحدى ثلاث: الثَيبُ الزاني، والنَفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينه المفَارقُ للجَماعة)[2]، وهناك العديد من النصوص التي تحثُّ على حفظ النفس إيجادًا وعدمًا، ولا سبيل لحصرها هنا.

ففي وضْعِ الإشارات المرورية وسَنِّ القوانين والأنظمة الخاصة بالمرور، حفظًا لضرورة النفس من الهلاك، والاعتداء عليها قتلًا أو إيذاءً، وضررًا بما دون النفس، وما يؤدي إلى حفظ ضرورة النفس فالعمل به واجب؛ لأنَّها وسيلة إلى مقصد ضروري وللوسائل أحكام المقاصد.

ثانيًا: أصلُ المحافظة على الأموال: وهو مقصدٌ شرعي وضرورة دعا الشارع للحفاظ عليها، وتواردت على اعتبارها النصوص الكثيرة، إيجادًا وتنميةً كالتوارث والعمل المشروع والتجارة المشروعة، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، والحفاظ عليها من جهة العدم كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، وقوله ﷺ: (إنَّ دِمَاءَكُم وأموالَكُم عَليكُم

(١) جزء من حديث رواه: مسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقمه: (٦٧٠٦)، (١٠/٨)؛ وأحمد في المسند، رقمه: (٧٧٢٧)، (١٥٩/١٣)؛ وأبو داود في السنن، باب في الغيبة، رقمه: (٤٨٨٤)، (٤٢٢/٤).

(٢) رواه: البخاري في صحيحه، كتاب الدِّيات، باب قوله تعالى: «النفس بالنفس» رقمه: (٦٤٨٤)، (٢٥٥٢١/٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقمه: (٤٤٦٨)، (١٠٦/٥).

حَـرامٌ)[1]، وشُرِعت الزكاةُ وكثيرٌ من عقود المعاملات، والوصاية على مال السفيه واليتيم والصغير، وتحريم أكل المال بالباطل؛ كُلُّ ذلك وغيره في كثير من النصوص التي تشهد لأصل المحافظة على ضرورة المال[2]. فوضْعُ الإشارات الضوئية والمرورية الإرشادية منها والتحذيرية، وتشريعُ قوانين وأنظمة خاصة بالمرور، وفرض عقوبات على المخالفين للمحافظة على ضرورة الأموال والممتلكات، والمركبات من الاعتداء عليها وإتلافها وإلحاق الضرر بها، والتقيد بها والعمل بمقتضاها واجبٌ شرعي.

ثالثًا: أصلُ طاعة الإمـام: إنَّ هذه الأنظمة والقوانين التي جُعلت لهذه الغاية مصدرها الإمام أو مَن ينوبُ عنه، وتَصرُّف الإمام في هذه الحالة لمصلحة الرعية، وَفقًا لقاعدة: "تَصرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة"[3]، وما تصرَّف فيه الإمـام لمصلحتهم فيجب اتباعه والسير عليه وتطبيقه، وهذا الحكمُ مبني على أصل المصلحة المرسلة[4]، وقد دلَّ على هذا الأصل-طاعة ولي الأمر-كثير من النصوص الشرعية منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩] وقوله ﷺ: (اسْمَعوا وأَطيعُوا وإنِ اسْتُعمِلَ حبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ)[5]، وغيرها من الأدلة الكثير المتوافرة على هذا الأصل.

فالعمل بهذه الأنظمة والقوانين المسنونة، فيه امتثال لأمر الشارع بطاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحتهم، وقد ذهب مَجْمَع الفقه الإسلامي إلى وجوب

(١) جزء من حديث طويل ورد في حجة النبي ﷺ، رواه: مسلم في صحيحه، باب حجة النبي، رقمه: (٣٠٠٩)، (٣٩/٤)؛ وأحمد في المسند، رقمه): ١٦٧٤٦)، (٧٦/٤)؛ النسائي في السنن، رقمه (٤٠٩٩)، (٤٤٤/٢).

(٢) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٤٥٠).

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٢٤).

(٤) يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (٨/٢/٧٥)، الدورة الثامنة، برونای (١٤١٤).

(٥) رواه: البخاري في صحيحه، باب إمامة العبد والمولى، رقمه: (٦٦١)، (٢٤٦/١).

الالتزام بها، لما في الالتزام بها من طاعة ولي الأمر، وهو أصلٌ كلي معتبر تضافرت النصوص على العمل به.

مِنْ كُلِّ ما سبق نخلص إلى أنَّ في وَضْع الإشارات الضوئية، والشواخص المرورية، وقواعد وأنظمة للمرور، تتحقق منافع عظيمة، وتندفع مفاسد كبيرة، وهذه المصلحة يشهد لها ثلاثة أصول كلية معتبرة وهي: حفظُ النفسِ، وحفظُ المالِ، وطاعةُ الإمام، فيجب العمل بمقتضاها والأخذ بها، فيكون لزامًا على الأفراد الالتزام بها، ومراعاتها وعدم مخالفتها.

المطلب الثاني
طُرق معرفة المصلحة المرسلة

قاعدة: «مصالحُ الدُنيا وأسْبابُها ومفاسِدُها معروفةٌ بالضرورات والتجارِبِ والعاداتِ والظُّنونِ المعتبراتِ، وإنْ لم يرد بها شرعٌ»[1].

الفرع الأول
المعنى الإفرادي للقاعدة

الأسْبابُ: جمع سَبَبٌ، وهو الحَبْل، وهو ما يتوصل به إلى الاسْتعلاء، ثم اسْتعير لكلِ شيءٍ يتوصل به إلى أمرٍ من الأمور، فقيل: هذا سَببٌ وهذا مسببٌ[2].

السَبَب اصطلاحًا: «ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه العدم لذاته، إذ يوجد الحكم عنده»[3].

(١) القواعد الكبرى، العز بن عبدالسلام (١٣/١).
(٢) الصحاح في اللغة (٢٩٩/١)؛ والمصباح المنير، كتاب السين (٢٦٢/١)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس باب سبب (٣٨/٣).
(٣) مختصر التحرير (١/١٣)، وقد عرَّف الأصوليون السبب بتعريفات أخرى، مثل: «ما جعل معرفا لوجود =

الضَّرورات: جمْعُ ضَرورة، وأصلها ضَرر، وهي ضد النفع[١].

وأما تعريف الضرورات المعتبرة اصطلاحًا فهي: "ما لابُدَّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بلْ على فسادٍ وتهارج وفوتِ حياة، وفي الآخرة فوتُ النجاة والنعيم والرجوعُ بالخسران المبين"[٢].

التَّجارِب: جَمْعُ تَجْرِبة، وهي مصدر، الفعل منها جَرَّبَ، وجَرَّبَ الشيء اختبره مرة بعد أخرى، والمجَرِّب بفتح الجيم وتشديد الراء- الذي جَرَّبَ الأمور وعرفها[٣].

والتجرِبةُ والخبرةُ والاختصاصُ ألفاظٌ قريبة المعنى[٤]، وتعني المعرفة ببواطن الأمور[٥]. وقيل التجربة: ما يحصل من المعرفة بالتكرار[٦]. والتجربة لا تكون إلا بتكرير الحال مرارًا كثيرةً جدًّا على صفةٍ واحدةٍ لا تستحيل[٧].

الظُّنون: جَمْعُ ظَنّ، والظَنُّ أصلٌ صحيح يدلُّ على معنيين مختلفين: الشكُّ واليقين[٨]، وهي إدراك الذهن الشيءَ مع ترجيحه، وقد يكون مع اليقين[٩].

= حكم شرعي» المرآة على المرقاة (٤٠٥/٢)؛ وينظر: أصول السرخسي (٣٠٦/٢)؛ وأصول الشاشي (٣٧٣/١)، وكشف الأسرار (٢٥١/٤).

(١) مختار الصحاح، باب الضاد (٤٠٣/١).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٣٢٤/٢)؛ وهناك تعريفات أخرى، منها: «ما لزم نفس المكلف لزومًا لا يمكنه الخروج عنه»،
يُنظر: التحبير شرح التحرير (٢٤٣/١). وعُرِّفت الضرورات بتعريفات منطقية، مثل: «ما لا يحتاج في إدراكه إلى نظر واستدلال»، مثل الشمس والقمر» ينظر: المستصفى، الغزالي (١١)؛ والمأمول في لباب الأصول (١١/١).

(٣) تاج العروس (٢١٠/٩)؛ والقاموس المحيط، فصل الجيم (٨٥/١)؛ والمحيط في اللغة، ج ر ب (١١٣/٢) والمصباح المنير، الفيومي (٩٥/١).

(٤) يُنظر: الأم للشافعي (٨٥/٥)؛ وحاشية الدسوقي (١٦٣/١)، والاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، الضويحي (٣٩).

(٥) التعريفات، الجرجاني (١١٠).

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (١٦٠/١).

(٧) يُنظر: رسائل ابن حزم (٧٠/٤).

(٨) مقاييس اللغة، ابن فارس، باب ظن (٤٦٢/٣)؛ ويُنظر: المحيط في اللغة، باب الظاء والميم (٣٨٧/٢).

(٩) تاج العروس، باب ظنَّ (٣٦٥/٣٥)؛ المعجم الوسيط (٥٧٨/٢).

وقد قُيّدت الظُّنون في هذه القاعدة بالظُّنون المعتبرات؛ لأنَّ هناك من الظُّنون ما ليس معتبرًا، وسُمي الظنُّ الفاسد، وهذا الظنُّ محظور، ومنه سوءُ الظنِّ بالله عزَّ وجلَّ وبالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة [1].

والظنُّ المعتبر هو ما كان مستندًا إلى دليلٍ وأصلٍ شرعي[2]، وسأتحدث لاحقًا عن حجية كل من مدارك المصلحة الأربعة المنصوص عليها في القاعدة -الضرورات والتجارِب والعادات والظُّنون المعتبرات- بشكل موجز.

الفرع الثاني
المعنى الإجمالي للقاعدة

دَركُ مصالحِ الدنيا بشقيها المنافع والمضار، وأسبابهما، التي لم يرد بها نصوص خاصة بالإلغاء، أو بالاعتبار (المرسلة)، والوقوف عليها قد يكون بأحد أربعة أمور، وهي: الضرورات أو التجارِب أو العادات أو الظُّنون المعتبرة، إذا تحققت شروطها وضوابطها الخاصة بكل منها. فما يُتوصَّل إليه من مصلحة بعد البحث عنها منفعة أو مضرة على وَفق هذه الأمور الأربعة، فتحصيلها واجبٌ إن كانت منفعة، ودفعها إنْ كانت مفسدة، وهذه الأصول الأربعة الكاشفة عن المصلحة وطبيعتها، أصول كلية معتبرة شرعًا، تشهد للمصلحة وتجيز العمل بها، والمصلحة الدنيوية المرجوة ليست قطعية الحصول وإنما هي ظَنّية.

الفرع الثالث
أصلُ القاعدة، وحجيتُها

هذه القاعدةُ التي قرَّرها العِزّ بن عبدالسلام في كتابه قواعد الأحكام،

(١) يُنظر: الروض المربع، البهوتي (١/١٢١).
(٢) يُنظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي، سورة ق (٥/١١)؛ والموافقات للشاطبي (٤/٤٧٣).

قد وجَدتُ عند الشاطبي كلامًا يدلُّ بظاهره على مخالفته لهذه القاعدة[١]، فلا بدَّ من تحرير رأي الإمام الشاطبي، وبيان مقصوده في ذلك من خلال تقريراته في علم المقاصد. وهنا ينبغي ذكر قول الشاطبي، حيثُ قال: "إنَّ بعض الناس قال: إنَّ مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، وأما الدنيوية فتُعرف بالضرورات والتجارِب والعادات والظُّنون المعتبرات، قال: ومن أراد أنْ يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد راجحَها من مرجوحها، فليعرِض ذلك على عقله بتقدير أنَّ الشارع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا التعبّدات التي لم يوقف على مصالحها أو مفاسدها"[٢].

هذا الكلام الذي أورده الإمام الشاطبي، وقصد ببعض الناس العز بن عبدالسلام؛ لأنَّه هو مَن نصَّ على هذه القاعدة، وقد قسَّم فيه المصالح إلى قسمين: مصالح أخروية، وأخرى دنيوية، فوافق الشاطبيُّ العزَّ على أنَّ مصالح الآخرة لا تُعرف إلا بالشرع، وأما الدنيوية فقد قال فيها: "وفيه بحسب ما تقدم نظر؛ أمَّا ما يتعلق بالآخرة لا يُعرف إلا بالشرع فكما قال. وأمّا ما قال في الدنيوية فليس كما قال مِن كلِّ وجه، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض"[٣]. ظاهر قول الشاطبي هذا يدلُّ على مخالفته لما ذهب إليه العزّ في إدراك مصالح الدنيا بالضرورات والعادات والتجارِب والظُّنون المعتبرات، ولكنَّ الأمر ليس على إطلاقه، وبيانُ ذلك من خلال ما ذكره الشاطبي بعد ذلك تعقيبًا على كلام العز، ويتجلَّى الأمر وضوحًا بعد بيان موقفه من هذه الأمور الأربعة. ولكن قبل ذلك ينبغي ذكر التعليلات التي أوردها الشاطبي على ذلك، فقد قال[٤]:

(١) الموافقات (٢/٣٥٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

إنَّه لما جاء الشرع بعد زمان فترة تبيَّن به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام.

إنَّه لو كان الأمر على إطلاقه، لم يَحتجْ في الشرع إلّا إلى بثِّ مصالح الدار الآخرة خاصة وذلك لم يكنْ، وإنّما جاء الشرع بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معًا.

إنَّ العادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل.

وبعد أنْ أوردتُ ما ذكره الإمام الشاطبي، فإنَّ المقام يقتضي تجلية رأيه تجاه مضمون هذه القاعدة، وذلك من خلال تقريراته في علم المقاصد من جهة، ومن وجه آخر بإيجاد مقاربة بين ما ذكره من أقوال وتعليلات وعدم تعارضها مع ما ذهب إليه العز، وتفصيل ذلك من وجهين:

الوجه الأول: جوابٌ إجمالي:

إنَّ العمل بمقتضى الضرورات والعادات والتجارِب والظُّنون مُعتبر عند جمهور أهل العلم، بل إنَّ الإمام الشاطبي وهو رائد علم المقاصد، وقد أَجاد وأَفاد في هذا الجانب، وأفرد لكل من الضرورات والعادات والظُّنون والتجارِب مباحث خاصة، مبرزًا أهميتها في الكشف عن المصالح ومقررًا حجية العمل بها، ولعلَّ من المناسب أنْ أذكر هنا بعضًا من أقواله فيما يتعلق بهذه الأمور الأربعة:

١. قال عن أهل التجرِبة في باب شروط الاجتهاد[١]: "ولا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أنْ يكون مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد".

إلى أنْ قال بعد ذلك: «وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارِب

(١) الموافقات، الشاطبي (٤/٤٨٠).

والطبِّ والحيض وغير ذلك»[١]، وهو هنا يؤكد على أنَّه لا يلزم المجتهد أنْ يكون متبحرًا في كل العلوم التي يستفتى بها، فيجوز له الرجوع إلى أهل الخبرة والتجربة والاختصاص للكشف عن المصلحة.

٢. وفي حديثه عن الظُّنون المعتبرة، يقول: «ما كان من الظُّنون معتبرًا شرعًا، فلاستناده إلى أصل شرعي»[٢]. ولا شكَّ أنَّ هذا تصريح منه بالعمل بالظنِّ المعتبر شرعًا المستند إلى أصل شرعي، كما هو رأي بقية أهل العلم المعتدُّ برأيهم.

٣. وفي العوائد يقول: "والعوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعًا، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية أيْ سواءٌ أكانت مقررة بالدليل شرعًا أمرًا أو نهيًا أو إذنًا أم لا"[٣].

٤. وأما ما يتعلق بالضرورات فقد أجاد وأفاد وفصَّل القول فيها بما لم يسبقه أحدٌ في التأليف والإبداع بعلم المقاصد كعلم مستقل، مما لا يدع مجالًا للشكِّ في أخذه بها واعتبارها، وهو الذي عرَّفها بقوله: "ما لابُد منها في قيام مصالح الدِّين والدُّنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[٤]. فالحاصل من هذه الأقوال التي سبق نقلها عن الشاطبي وغيرها كثير عنده، تؤكد على أنَّه يقول بالعمل بهذه الأصول الأربعة: الضرورات والعادات والتجارِب والظُّنون، ولم يردَّها جملة واحدة، وليس كما يتوهم من مخالفته لنصٍّ ومضمون القاعدة.

إذن فمقصود الشاطبي بذلك هو فيما يختصُّ العقل به، أي انفراد العقل

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق (٤/٤٦٠).
(٣) ثم بعد ذلك يذكر الإمام الشاطبي الأدلة على أن العوائد معتبرة شرعًا، يُنظر: الموافقات (٢/٥٧٣).
(٤) المرجع السابق (٢/٣٢٤).

بالحكم، دون أنْ يكون له مستند شرعي، إذ العقل لا يستقل ولا يحكم بمجرده، بل إنَّه نصَّ على ذلك فيما نقلته عنه من تعليلات، ومما يزيد موقفه جلاءً ووضوحًا قوله بعد ذلك: «اللَّهم إلا أنْ يريد هذا القائل أنَّ المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها، بعد وضْع الشرع أصولها فذاك لا نزاع فيه»[1]. وهذا محل اتفاق بينهما إذْ إنَّ منطوق القاعدة على اعتبار ما تكشفت مصلحته بالضرورات والعوائد والتجارِب والظُّنون المعتبرات، والعمل بكل أصل من هذه الأصول الأربعة يشهد له جملة من الأدلة الشرعية، جَعلَتْ منها أصولًا معتبرة. ولا أرى أنَّ مقصود العزّ في هذه القاعدة تحديدًا هو بناء الحكم على العقل المجرد واستقلاله بإدراك المصلحة؛ لأنَّه نصَّ في القاعدة على مستند معرفة المصلحة وهي الأصول الأربعة التي ذكرها، فلا استقلال بعد ذلك.

الوجه الثاني: الجواب التفصيلي: من وجوه الإجابة وتفسير التعليلات التي ذكرها الشاطبي:

فأمَّا التعليل الأول: فإنَّ ما ذكره لا يُناقض ما ذهب إليه العز، إذ إنَّ أهل الفترة كانوا يتصرفون بمحض عقولهم ولا مستند شرعي فيه، بخلاف الحكم المبني على هذه القاعدة، إذ التصرف هنا مبني على ما اعتبره الشرع من أصول كاشفة للمصلحة، وهي الضرورة والعادة والتجرِبة والظُّنون.

والتعليل الثاني: فهو أيضًا لا يتعارض مع ما قرره العز، إذ الشرع تضمن مصالح الدنيا والآخرة، سواءٌ أكان بالنص المعين أم بشهادة الأصول الكلية، وهذه الأصول الأربعة المذكورة في القاعدة كليات معتبرة.

وأما التعليل الثالث: فهو يؤكد تمامًا توافقهما على أنَّ المصلحة بشقيها المنافع والمضار وأسبابهما لا تُدرك بالعقل المجرد، وأنَّ العقل لا يستقلّ بالحكم، فنصُّ القاعدة ينفي هذا الأمر تمامًا.

(١) المرجع السابق (٢/٣٦٠).

بناءً على ما سبق فإنّه يتبيَّن بأنَّ العز بن عبدالسلام والشاطبي متفقان على مضمون القاعدة، وعلى أنَّ المصالح لا تُدرك إلا باستنادها إلى أصل كلي معتبر شرعًا، ومنها الأصول التي ذُكرت في القاعدة وهي الضرورات والعوائد والتجارِب والظُّنون المعتبرات؛ لأنَّ هذه الأصول معتبرة عند الشاطبي وغيره، ولكنَّ الخلاف أو فيما يبدو أنَّه إنكار من الشاطبي للقاعدة، حين قال معقبًا على كلام العز: "وأمّا ما قال في الدنيوية فليس كما قال مِن كلِّ وجه، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض"[(١)]، والشاطبي يقصد استقلال العقول بإدراك المصلحة، يدلُّ على ذلك ما ذكره من تعليلات. وإدراك المصلحة بالعقل المحض منتف بنصِّ القاعدة التي ذكرت الأصول المعتبرة صراحة، وإلا فما فائدة ذكرها وتعدادها في القاعدة؟

الفرع الرابع

أدلة القاعدة

تتحدث هذه القاعدة عن أربعة أصول، مما يقتضي بيان حجية العمل بها:

أولًا: فأمَّا الضرورات: وهي المحافظة على الضرورات الخمس: الدينُ والنفسُ والعقلُ والنسلُ والمالُ، فهي ثابتة في الشرع، وممَّا تضافرت النصوص الكثيرة جدًّا عليها، واستفاضت الأدلة من الكتاب والسنة على كل ضرورة من هذه الضرورات، وهي مما تتفق عليه كلمة أهل العلم قديمًا وحديثًا[(٢)]، والمحافظة عليها واجب شرعي، من جهتي الوجود والعدم، والمحافظة عليها يقتضي أحيانًا إباحة

(١) الموافقات (٢/٣٥٩).

(٢) جاءت الشريعة بل والشرائع السابقة كذلك، للعمل على المحافظة على الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والنصوص كثير جدًّا على اعتبارها، لا يمكن حصرها في هذه الدراسة، يُنظر: المستصفى، الغزالي (١٧٤)؛ والفروق، القرافي (٤/٨٣)؛ والموافقات، الشاطبي (٢/٣٢٤) وما بعدها.

المحظورات، وما كان هذا حاله فهو من الأهمية بمكان، فلا أرى داع للحديث عن حجيتها.

ثانيًا: وأمَّا الحكم المبني على العوائد فهو أيضًا مما تتفق عليه المذاهب، ولم يُنكره أحد ممن يُعتدُّ بقولهم من أهل العلم، قال في تنقيح الفصول: "وقد اتفقت المذاهب الفقهية على الاحتجاج بالعرف إجمالا"(١).

والأدلة كثيرة على اعتبار العوائد، ومنها:

قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف]، وقوله عزَّ وجلَّ في حقِّ الزوجات: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقوله ﷺ لامرأة أبي سفيان بن حرب: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعْروفِ)(٢)، وما روي عن ابن مسعود موقوفًا: (مَا رَآهُ المسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، ومَا رأوهُ سَيئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيئ)(٣).

وجهُ الدلالة: إنَّ هذه الأدلة بمجملها تُبيِّن اعْتبار العرف، وأنَّه يُحَّكم في حياة الناس، في ما كان من مصالحهم الدنيوية، وفي مجالات الحياة المتعددة، ولذا صيغت وَفق هذه النصوص وغيرها جملة من القواعد المتعلقة بالعرف منها قاعدة: «العادة محكمة»(٤).

ثالثًا: وأمَّا الحكم المبني على التجربة والخبرة والاختصاص: فهو مما

(١) القرافي (١٩٥/٣).

(٢) رواه: البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقمه: (٥٠٤٩)، (٢٠٥٢/٥).

(٣) رواه: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شواهد أصح منه إلا أنه فيه إرسال «رقمه: (٤٤٦٥)، (٨٣/٣)؛ ومالك في الموطأ، رواية محمد بن الحسن، باب الحد في الشرب (٨٠/٣)، قال عنه العجلوني في كشف الخفاء: موقوف (١٨٨/٢)؛ ويُنظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، رقمه: (٩٥٩)، (٥٨١/١)؛ وتحفة الطالب، ابن كثير (٣٤٤)، (٤٥٥/١).

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٠٤/١)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٤٨/٤)؛ غمز عيون البصائر، شهاب الدين الحموي الحنفي (٢٩٥/١)؛ ومجموعة الفوائد البهية للأسمري (٢٢/١).

يحصل به الاعتقاد الجازم، ويصح الرجوع إليه، قال الغزالي: "والاعتقاد الجازم ينحصر في سبعة أقسام"(١)، إلى أن قال: "الرابع: التجريبيات، وقد يُعبر عنها باطراد العادات، وذلك مثل حُكمُك بأنَّ النار محرقة، والخبز مُشبع، والحجر هاوٍ إلى أسفل، والنار صاعدة إلى فوق، والخمر مُسكر، والسقمونيا مسهل؛ فإذن المعلومات التجريبية يقينية عند من جرَّبها، والناس يختلفون في هذه العلوم لاختلافهم في التجربة، فمعرفة الطبيب بأنَّ السقمونيا مسهل كمعرفتك بأنَّ الماء مروٍ، وكذلك الحكم بأنَّ المغناطيس جاذب للحديد عند من عَرفه"(٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة"(٣).

والأدلة على حجية العمل بالتجربة والخبرة، كثيرة منها(٤):

١. قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧].

وجه الدلالة: إنَّ هذه الآية عامة في كل شيء، فكل أمر تدعو الحاجة إليه من أمور الدِّين والدُّنيا قد أذن الله بالسؤال عنه(٥)، قال السرخسي(٦): "إنَّما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى مَن له بصر في ذلك الباب كما في معرفة قيم المتلفات، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧].

(١) المستصفى (٣٧).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفتاوى الكبرى (٢٤/٤).
(٤) لمعرفة المزيد حول مشروعية وأدلة وشروط الاستعانة بأهل التجربة والخبرة، ينظر: الاستعانة بأهل الاختصاص الضويحي(١٦)؛ وبحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، باب قول الخبير وحجيته (١٦/١)؛ والموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، العتيبي (٣٨٠/١).
(٥) يُنظر: فتح القدير للشوكاني (١١٩/٧)؛ والتفسير الميسر (٤١٥/٤).
(٦) المبسوط (١٢٥/٩).

٢. قوله ﷺ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)[١].

وجه الدلالة: إنَّ معايش وأمور الدنيا ومصالحها مبنية على رأي أهل الرأي، ومبنية على تجريب الأمور وممارستها[٢].

٣. فِعلُ النبي ﷺ وأصحابه، فقد كانوا يستعينون بالقائف والخارص والمقوِّم وجزاء الصيد والاستعداد لحرب العدو.

رابعًا: الحكم المبني على الظُّنون المعتبرات: والمقصود بالظُّنون المعتبرات: الظُّنون الصادقة والصحيحة والقوية الراجحة، ويقابلها الظُّنون الفاسدة والضعيفة المرجوحة[٣]، والظُّنون المعتبرات مما يُصار إليه ويُعمل به، قال ابن قدامة: "ولأنَّنا نستفيد بالقياس ظنًّا غالبًا في إثبات الأحكام، والعمل بالظنِ الراجح متعين"[٤]، وقال الكيا الهراسي: "وكلُّ ظنٍّ استند العلم به إلى دليلٍ يقيني فالعمل به واجب كالشهادات وقبولها وقيم المتلفات والأقيسة"[٥]، ولا يصح العمل بمجرد الظَّنِ بل لا بد من أنْ يكون الظَّنُّ المعتبر مستندًا إلى دليل ليصح الأخذ به، يقول الشاطبي: "وما كان من الظُّنون معتبرٌ شرعًا فلاستناده إلى أصل شرعي"[٦]، وأما الأدِلة على صحة العمل بالظُّنون المعتبرة، فكثيرة منها:

(١) الحديث بتمامه: (أنَّ النبيَ ﷺ مَرَّ بقوم يُلقِحُون، فقالَ: «لوْ لمْ تَفعلُوا لَصَلُحَ»، قالَ: فخرجَ شيصًا فمرَّ بهم فقال: «ما لنَخلكُم «قالوا: قلتَ كذاً وكذا»، قال: أنتمْ أعلمُ بأمرِ دنياكُمْ»، واللفظ لمسلم أخرجه في صحيحه، برقم: (٦٢٧٧)، (٧/٩٥).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ (١٥/١١٦)؛ وفيض القدير (١/٦٢٥).

(٣) يُنظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢/٣٠٦)، والقواعد الكبرى، العز بن عبدالسلام (١/٧)؛ والتحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، سورة الحجرات (٢٦/٢٥١)؛ والاعتصام، للشاطبي (١/١٧٦).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (١/٢٨٠)؛ ويُنظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٣/٦٦)؛ والتلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني (٣/٢٦٦).

(٥) أحكام القرآن، سورة ق (٥/١١)، ويُنظر: الفروق للإمام القرافي (٢/٤٦٥).

(٦) الموافقات (٤/٤٦٠)؛ ويُنظر: البحر المحيط للزركشي (١/١٩)؛ الاعتصام للشاطبي (١/١٧٥)؛ والأشباه والنظائر تاج الدين السبكي (١/١٨٥)؛ الفروق، القرافي (٢/٤٦٥).

١. إنَّنا نَعمل بخبر الواحد والقياس والشهادة والفتوى، وكلُّها ظُنون، إما من جهة الثبوت، أو من جهة الدلالة، أو من الجهتين[١].

٢. إنَّ أهلَ الدنيا يتصرفون في كل شؤونهم بناءً على حسن الظُّنون، ويعتمدون عليها؛ لأَنَّ الغالب صدقها عند قيام أَسْبابها؛ فالمرضى يتداوون لعلَّهم يشفون ويبرؤون، والتُجار يسافرون على ظَنٍّ أنَّهم يَسْلمُون ويَربحون، وكذلك الصُناع والأكَّارون والجند، وغيرهم، ومعظم هذه الظُّنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب[٢].

٣. إنَّه لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة الوقوع خوفًا من نُدور كذب الظُّنون، ولا يعمل ذلك إلا الجاهلون[٣]؛ أيْ أنَّ العقلاء يتصرفون بما غلب على ظَنّهم أنَّه يحقق مصلحتهم، ولا يتعطَّلون تعلُّقًا بما هو نادر بأَنَّ الظُّنون ربما تكون كاذبة، فمَن يتداوى فهو يطلبه لظَنّ الشفاء، ولا يتركه خشية حصول النادر وهو كذب الظن وعدم تحقق المصلحة.

الفرع الخامس

صلة القاعدة بالمصلحة المرسلة، وبالقواعد السابقة

تختصُّ هذه القاعدة بمصالح الدنيا التي لم يرد عليها من الشرع شواهد خاصة، أو نُصَّ عليها، ولكن تُرك بعضًا من جوانبها مطلقًا؛ كتحديد مقدار النفقات، فالنفقات قد بيَّن الشارع حُكمها ولمن تجب وعلى من تجب، ولكن ترك تقديرها ولم يُعيّن فيها الشرع مقدارًا ثابتًا، فهي مطلقة من هذا الوجه،

(١) يُنظر: المحصول، الرازي (٦/١٥١)؛ والإحكام، الآمدي (٢/٧١).
(٢) يُنظر: القواعد الكبرى، العز بن عبدالسلام (١/٦).
(٣) المرجع السابق.

وغيرها مما تتغير فيه المصلحة مع تغير الزمن، أو ما يطرأ في حياة الناس، ونَصَّت هذه القاعدة على أربعة أصول تصلح أَنْ تكون أدلة يستند عليها، في الكشف عن المصلحة، ومن ثَم بناء الحكم لما لم يُنصّ عليه من مصالح الدنيا المبثوثة والمتجددة، فلذا تُعدُّ هذه القاعدة من القواعد الأساسية والضرورية للعمل بالمصلحة المرسلة، وهي وثيقة الصلة بالقاعدة السابقة التي نصَّت على أنَّ المصلحة المرسلة لا بُد أنْ يشهد لها أصل كلي، فجاءت هذه القاعدة تُبرز بعضًا من هذه الأصول الكلية، وهي من جهة أخرى متممة أيضًا لعمل القواعد السابقة، فبعد النظر في المآلات، والكشف عن حقيقة المصلحة (جلب المنفعة أو دفع المضرة)، يجب البحث عن أصل كلي يصلح أنْ يُستند إليه في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

الفرع السادس
أهمية القاعدة

تَبرزُ أهمية القاعدة من خلال النقاط الآتية:

١. تُعتبرُ هذه القاعدة مُتمِّمة لعمل القواعد السابقة، وجزء مكمل لها من جهة، ومن جهة أخرى تُعدُّ بمثابة قيد للعمل بالمصلحة المرسلة.

٢. إنَّ الأخذ بهذه القاعدة والعمل بها ينفي عن المصلحة المرسلة ما رميت به من أَنَّها قول بالهوى والتشهي.

٣. تُبيّنُ هذه القاعدة صورًا من الأصول التي تصلح أنْ تكون مستندًا للمصلحة المرسلة[1].

٤. تُعدُّ هذه القاعدة ميزانًا وضابطًا لصحة الحكم وسلامته المبني على

(١) هذه ليست فقط الأصول التي تصلح أنْ تكون مستندًا للعمل بالمصلحة المرسلة، بل هناك العديد من هذه الأصول وإنَّما اقتصرت على ما نَصّت عليه القاعدة.

المصلحة المرسلة، فالمصلحة المبنية على أحد هذه الأصول الأربعة، هي مصلحة مرعية ومعتبرة شرعًا.

الفرع السابع
تطبيقات على القاعدة

المثال الأول: من المصالح المبنية على الضرورة، مسألة: جمْعُ القُرآنِ لحفظ الدِّين:

لو تتبعنا المصلحة التي حُكم بها على جواز وصحة جمْعِ القُرآن، وأجمع عليها أصحاب رسول الله ﷺ، لوجدنا بأَنَّها مَبنية على حفظ ضرورة من الضرورات الخمس، وهي حِفظ الدّين وقد جاء هذا المعنى في حديث عمر مع أبي بكر رضي الله عنهما حينما قال له: «وإنّي أخشى أنْ يَستحرَّ القتل بالقُرّاء بالمواطن، فيذهب كثير من القُرآن»، والقُرآن من ضرورات الدين، وهذا ما نَصَّ عليه الشاطبي في الاعتصام عند حديثه عن هذه المسألة، حيث قال: "فإنَّ ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك ما لا مزيد عليه"[1]، والمحافظة على الدين أصل ومقصد كلي، وما كان راجعًا إلى حفظ ضرورة الدين، فالعمل به واجب.

المثال الثاني: من المصالح المبنية على رأي أهل التجربة والخبرة مسألة: وَضْع أنظمة للمرور وإشارات وقواعد للسياقة والمركبات، للمحافظة على النفس والمال والأمن:

إنَّ الأنظمة والقوانين والتعليمات الخاصة بالمركبات والمرور، سواء التي

(١) الشاطبي (٢/٣٦٩)؛ وقد حققتُ ذلك سابقًا.

تتعلق بشروط قائدها، أو المتعلقة بمواصفات المركبة ذاتها، أو المتعلقة بوضع علامات وإشارات المرور، أو الإشارات الضوئية بالطريق، أو وَضْع عقوبات على المخالفين والمتجاوزين للسرعات المحددة وقطع الإشارات، أو أي مخالفات أخرى ترتكب، وغيرها من أنظمة وقوانين، يقوم بوضعها أهل الخبرة والتجربة والاختصاص من المهندسين ورجال الأمن والخبراء في ميدان السلامة على الطرق، ومَن في حكمهم[1]، والغاية والقصد من وَضْع تلك الأنظمة والتعليمات والإشارات هو مصلحة الناس، سواء بجلب النفع لهم، أو درء المفاسد والأضرار عنهم سواء الأضرار الجسدية أوالمادية أوغيرها، فالكشف عن المصلحة هُنا جاء بناء على رأي ومشورة أهل التجربة والخبرة في هذا المجال، فهم الأعلم والأعرف بدقائق تلك الأمور، ومراعاة تلك الأنظمة يحفظ على الناس أنفسهم وأموالهم وأمنهم، وما كان كذلك فواجب العمل به.

المثال الثالث: من المصالح المرسلة المبنية على العوائد: تحديدُ مقدار وكيفية ما لم يرد من الشارع تحديد مقدار وكيفية معينة له:

يقول السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العرف والعادة يرجع إليه في كل حُكم حَكم به الشارع، ولم يحده بحد»[2]، ويُحتكم إلى العرف في مسائل كثيرة منها: تحديد مقدار النفقة للزوجات والأقارب، وكيفية تقسيم المهر في الزواج إلى مؤجل ومعجل، ومقدار كل منهما إذا لم يُنص عليه في العقد، وطريقة القبض، وكذلك أجرة المأجور، وكيفية حفظ الوديعة، واختلاف حرز الأموال، وتقدير عيوب المبيع وقيمة المِثْل في المتقوَّمات والمتلفات والضمانات[3].

(١) يُنظر: أحكام السياقة في ضوء قواعد الفقه، بحث في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كمال بوزيدي (١٢١٣/٣).

(٢) يُنظر: القواعد الفقهية، للسعدي (١١٦).

(٣) يُنظر: شرح المعتمد (٦١/١)؛ والمدخل الفقهي العام، الزرقاء (٩٥/١)؛ والقواعد الفقهية، السعدي (١١٩) ومجلة البحوث الإسلامية (١٢٨/٢٧)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، نظرية العرف (٢٦١٥/٥) قال السعدي، عند حديثه عن هذه القاعدة: «وهذا أصل واسع موجود في المعاملات والحقوق وغيرها» القواعد الفقهية (١١٦)؛ يُنظر: الأشباه والنظائر، ابن نُجيم (٩٤).

وعند النَّظر في هذه الأمور التي سبق تعدادها نجد بأنَّ الشرع قد بيَّن حكمها، ونصَّ على مشروعيتها بأدلة خاصة، بل وفصَّل أحيانًا ببعض جوانبها، لكنَّه لم يُحدد لها مقدارًا مُعينًا، أو كيفية معينة[1]، فالإرسال فيها من جهة تحديد المقدار والكيفية؛ وإنَّما تركها الشارع لأحوال الناس الزمانية والمكانية وعاداتهم وأعرافهم- لا جهلًا أو نسيانًا- وذلك لأنَّ المصلحة فيها تتبدل بين زمان وآخر، وبين مكان وآخر، ولو وَجَب فيها حكمٌ ثابت لأفضى إلى إلحاق الحرج والمشقة بالناس، فما يصْلحُ في زمان ومكان، فربما لا يصلحُ ولا يتلاءم مع أهل زمان آخر أو مكان آخر، وما بُني من المصالح والأحكام على العرف يتبدل بتبدل العرف، وَفقًا لقاعدة: "لا يُنكرُ تَغير الأحكام بتغير الأزمان"[2]. فهذا التحديد يختلف ويتغير، فليس الحكم فيها في زمان جارٍ على ما سيأتي من أزمنة، فربما تتغير الأحوال وترخص الأثمان، وربما يحصل عكس ذلك.

المثال الرابع: المصالح المرسلة مبنيَّة على الظُّنون المعتبرات:

إنَّ كل مصالح الدنيا سواءٌ أكانت في مجال العلاج والتداوي، أم في التجارة والأمور المالية، أم في وضع أنظمة كأنظمة السير والمرور، أم في المجال الزراعي كإنشاء السدود، أم في الفحص الطبي قبل الزواج، أم في أي مجال آخر من مجالات الحياة، فهذه المصالح مبنيَّة على الظنِّ أو غلبة الظنِّ -أي ظنَّ تحصيل تلك المنفعة، أو درء تلك المفسدة- فيتعالج الناس على ظنِّهم أنَّهم سيعافون ويبرؤون، وتُوضع أنظمة السير على ظنِّ التقليل من الحوادث، وحفظ النفوس والأموال، وليست مبنيَّة على القطع بتحصيل المنفعة، أو درء المفسدة، وتُقام السدود على ظَنِّ الاستفادة من المياه في الزراعة والصناعة.

يقول العز بن عبدالسلام: "وكذلك أهل الدنيا إنَّما يتصرفون بناء على حسن الظُّنون، وإنَّما اعتُمد عليها؛ لأنَّ الغالب صدقها عند قيام أسبابها،

(١) القواعد الفقهية، السعدي (١١٦).

(٢) دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر (٤٣/١)؛ الزرقاء، المدخل الفقهي (١٣٧/١).

فإنَّ التُجار يسافرون على ظنٍّ أنَّهم يسلمون ويربحون، والصُناع يخرجون من منازلهم على ظنٍّ أنَّهم يستعملون بما به يرتفقون، والأكَّارون يحرثون ويزرعون بناء على أنَّهم يستغلون"[1]، إلى أنْ قال: "ومعظم هذه الظُّنون صادق موافق، غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة خوفًا من نُدور كذب الظُّنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون"[2]؛ فكل مصالح الدنيا بشقيها المنافع والمضار وأسبابهما إنّما تجري على ظنِّ التحصيل لا على القطع بتحققها، وهذه الظُّنون هي ظُنون صادقة صحيحة راجحة، ولا يُلتفت إلى المرجوح وهو كذبها، فهو نادر لا تترك لأجله المصلحة.

(١) القواعد الكبرى (٦/١).
(٢) المرجع السابق.

الخاتمة

نتائج وتوصيات: بفضل الله ومَنِّه تمَّ الانتهاء من هذه الدراسة، وقد خلَصت إلى جملة من النتائج أهمها:

١. إنَّ هذه القواعد الخمس التي تناولتها الدراسة، هي أساس العمل بالمصلحة المرسلة، فلا تجد حكمًا مبنيًا على أصل المصلحة المرسلة يتعدى هذه القواعد.

٢. إنَّ هذه القواعد مكملة بعضها بعضًا، فكل قاعدة مبنيَّة على ما قبلها من قواعد، وكل قاعدة لها وظيفة تختصُّ بها، وكل قاعدة لبنة في هذا الأصل:

أ. فأوَّل ما هو مطلوب من المجتهد الذي يُخرِّج الأحكام على وَفق المصلحة المرسلة، النَّظر في مآلات الأفعال، وهذا النَّظر إلى المآلات مطلوب شرعًا ومقصود.

ب. ثم عليه الكشف عن حقيقة المصلحة، والتحقق من كونها منفعة أو مضرة، وهذا يستلزم أحيانًا الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، وهذه الاستعانة مطلوبة شرعًا منه حتى يصل إلى حكم شرعي صحيح.

ج. ثم يأتي دور الموازنة بين المصالح والمفاسد، فما رجَح منها على الآخر، وكان موافقًا للمقاصد الشرعية فيؤخذ به، وما كان مرجوحًا فليس مطلوبًا، إذ لو كان ذلك لكان تكليفًا بما لا يطاق، إذ يكون الفعل الواحد للمكلف في وقت واحد مأمورًا به منهيًّا عنه، وهذا تناقض كمن يقول لشخصٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ قُم ولا تقُم.

د. وهذه المصلحة وإنْ كانت مرسلة من وجه، أو من وجوه، فليست مرسلة ومطلقة من كل وجه، إذ لا بد أنْ يشهد لهذه المصلحة أصل كلي لفظي أو معنوي، حتى يصح العمل بها، وحتى لا تكون عملًا بالهوى وافتياتًا على الشرع، فعلى المجتهد أنْ يبحث عن أصل كلي يشهد للمصلحة سواء أكانت منفعة أم مضرة.

هـ. إنَّ هناك جملة من الأصول الكلية يمكن أنْ تستند عليها المصلحة المرسلة، ومن هذه الأصول: الضرورات والتجارِب والعادات والظُّنون المعتبرات، وهي ليست كل الأصول.

٣. إنَّ ما يتوصل إليه من مصلحة بشقيها المنافع والمضار ليست قطعية، وإنّما هي ظُنون، وهذه الظُّنون معتبرة صحيحة صادقة راجحة، لا يصح العدول عنها بحجة عدم القطع بها.

٤. إنَّ المصلحة المرسلة كما تكون في جلب المنافع وتكثيرها، تكون أيضًا في درء المضار وتقليلها.

وأخيرًا أُوصي طلاب العلم بالاستفادة من كتب الأوائل، فإنَّها غنيَّة وثريَّة بالموضوعات التي تحتاج إلى مزيد عناية واهتمام، كما أُوصي بالبحث عن قواعد أخرى تتناول بقية الأدلة التبعية، فهي بحاجة إلى رفدها بقواعد تزيدها قوة.

وهنا أرفع قلمي مبديًا عجزي عن المزيد، مستسلمًا لأمر الله: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء:٨٥]، ومعلنًا عن قلة بضاعتي، تاركًا لمن هو أعلم مني، وأكثر زادًا، أنْ يسُد الخلل، ويقيْمَ المعوجَّ، ممتثلًا قول الشاعر:

إنْ تجد عيبًا فسُد الخللا جلَّ مَن لا عيب فيه وعلا.

فإنْ أصبتُ فمنَ الله وحده وهو الموفق، وإنْ كانت الأخرى فمني ومِن الشيطان، والله أسألُ أنْ يتقبل هذا الجهد خالصًا لوجهه، وأنْ يكون حجة لي لا عليَّ. وصلَّى الله على نبيه وعلى آله وصحبه وسلَّم، والحمد لله ربِّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود.حسن مقبول الأهدل، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، عدد الأجزاء واحد.

٢. أحكام القرآن: عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، (ت ٥٩٤) الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء٢.

٣. أحكام السياقة في ضوء قواعد الفقه: كمال بوزيدي، بحث محكم ومنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون، الرياض، بتاريخ ١٥-١٩ محرم ١٤٣٥هـ.

٤. أحمد بن حنبل: محمد أبو زهرة، ط٢، مطبعة دار الفكر.

٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (ت٦٧٦)، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، طبعة ١٤٠٨، دار الفكر، دمشق، عدد الأجزاء واحد.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، ١٤١٩، ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي - بيروت.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (١٣٢٥هـ- ١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد.

٩. أصول السرخسي: أحمد بن سهل السرخسي، (ت ٤٩٠هـ) تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
١٠. أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، طبعة دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م، أربعة أجزاء.
١٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ثلاثة أجزاء.
١٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، (ت ٦٣١هـ) تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، أربعة أجزاء.
١٤. الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عبيد الهلالي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار ابن عفان.
١٥. الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد دراسة أصولية: د. أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٤٢، ربيع الآخر ١٤٣٠هـ.
١٦. الأشباه والنظائر الفقهية: جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم، (٩٢٦ هـ- ٩٧٠ه)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠هـ- ١٩٨٥م).

١٨. الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (١٥٠هـ- ٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ثمانية أجزاء.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي، (٨١٧هـ-٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين، ود.عوض القرني، ود.أحمد السراح، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢١. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٧م، ثلاثون جزءا.

٢٢. التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية: محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة مكتبة دار الميثاق، الموصل.

٢٣. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٤. التفسير الميسر: مجموعة من العلماء، بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، جزء واحد.

٢٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. الحوادث المرورية الناجمة عن قيادة الصغار: د. محمد بن عبدالمحسن التويجري، نقلا عن: د. محمد بن يحيى النجيمي، المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون.

٢٧. التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (٤١٩هـ - ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٦م.

٢٨. التوقيف على مهمات التعريف: زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، (١٠٣١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، عالم الكتاب ٣٨ عبدالخالق ثروت -القاهرة.

٢٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠م.

٣٠. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب، بيروت.

٣١. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ) تحقيق: سعيد محمد اللحام، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٣٢. السلسلة الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف، الرياض.

٣٣. الصاحبي في فقه اللغة: أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق أحمد حسن يسمح، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق.

٣٥. الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين، بيروت

٣٦. القواعد الأساسية للغة العربية: السيد أحمد هاشم، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٣٧. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق مع هامشه): أبو العباس أحمد ابن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣٨. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩. القواعد الكبرى(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام): عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، ود.عثمان جمعة ضميرية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار القلم، دمشق.

٤٠. القواعد الفقهية: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. سليمان ابن عبدالله أبا الخيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.

٤١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٢. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: رائد ابن أبي علفة، طبعة دار الأفكار الدولية.

٤٤. المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد): مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م -١٩٦٨، مطابع ألف باء الأديب، دمشق.

٤٥. المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٩٠هـ)، تحقيق خليل محيي الدين ميس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

٤٦. المحصول في علم الأصول: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، (ت٦٠٦هـ)، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٧. المحيط في اللغة: الصاحب إسماعيل بن عباد، (٣٢٦هـ -٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، مطبعة المعارف، بغداد.

٤٨. المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال: د.محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الدورة الحادية والعشرون، الرياض، بتاريخ، ١٥-١٩ محرم ١٤٣٥، الجزء ٣.

٤٩. المسئولية الجنائية على قائدي المركبات: د. سعد بن تركي الخثلان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون، الرياض ١٥- ١٩ محرم، ١٤٣٥هـ.

٥٠. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ه)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢هـ، ٢٠٠٠م، بيروت.

٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت٧٧٠هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٣. المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: د.عبدالله محمد صالح، مجلة جامعة دمشق العدد الأول، المجلد ١٦، ٢٠٠٠م.

٥٤. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٥٥. المغني في فقه الإمام أحمد: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥هـ - بيروت.

٥٦. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبعة: دار المعرفة، بيروت.

٥٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، دار الكتاب العربي.

٥٨. الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت٧٩٠ هـ)، عناية وشرح: عبدالله محمد دراز، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، دار المعرفة، بيروت.

٥٩. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: د.محمد فتحي الدريني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٠. تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد أبو المناقب الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦١. المنهاج شرح صحيح مسلم: أبو بكر يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ) الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢. الموطأ: أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

٦٣. الموقع الرسمي للشئون الصحية بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، الشبكة العنكبوتية.

٦٤. تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفضل المرتضى الزبيدي محمد ابن محمد بن عبدالرزاق، مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية.

٦٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ، القاهرة.

٦٦. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي، (٧٠٠هـ- ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، طبعة دار حراء، ١٤٠٦هـ، مكة المكرمة.

٦٧. تطبيقات معاصرة للمصلحة المرسلة في المجال الأسري: عبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرون، جمادي الثانية ١٤٢٧هـ، يوليو ٢٠٠٦م.

٦٨. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت

٦٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبدالعزيز ابن ناصر الخباني، الطبعة الأولى، الناشر: أضواء السلف.

٧٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.

٧١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي (٦٥٨هـ- ٧٣٩هـ)، شرح: عبدالله بن صالح الفوزان، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي.

٧٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول: أبو السعادات مجد الدين المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة الحلواني.

٧٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش طبعة دار الفكر ن بيروت.

٧٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين محمد بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، (١١٩٨هـ- ١٢٥٢هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢١هـ، ٢٠٠م.

٧٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٦. رسائل ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٧٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل محمود الآلوسي طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٧٩. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد ابن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٠. سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، مكة المكرمة.

٨١. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٢. سنن الترمذي «الجامع الصحيح»: أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣. سنن الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٤. سنن النسائي الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ) تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، موقع الشبكة الإسلامية: http://Islamweb.net

٨٦. شرح سنن أبي داود: عبدالمحسن بن حمد بن عبدالمحسن بن عبدالله ابن حمد العباد، موقع الشبكة الإسلامية، على الشبكة العنكبوتية: http://www.Islamweb.net

٨٧. شرح صحيح البخاري: أبو الحسين علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد - الرياض.

٨٨. صحيح البخاري: «الجامع الصحيح» : محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، اليمامة - بيروت.

٨٩. شرح الكوكب المنير: ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، (ت٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه

حماد، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض.

٩٠. صحيح مسلم «الجامع الصحيح »: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، طبعة: دار الجيل - بيروت.

٩١. ضعيف أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٩٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن مكي الحسيني الحموي الحنفي، (ت١٠٩٨هـ)، تحقيق: مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، بيروت.

٩٤. فتاوى الأزهر الشريف: موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.Islamic-council.com.

٩٥. فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمعها: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الشبكة العنكبوتية.

٩٦. قاعدة «اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة دراسة أصولية فقهية معاصرة: د.عبدالرحمن ابن عبدالعزيز السديس، دراسة منشورة في مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

٩٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، ١٣٩٧هـ، بيروت.

٩٨. فتاوى نور على الدرب: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الإصدار الأول، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٩٩. قاعدة «المغلوب المستهلك كالمعدوم تأصيلًا وتطبيقًا»: د. عبدالرحمن ابن عبدالله الشعلان، دراسة منشورة في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، شوال، ١٤٣١-١٤٣٢هـ.
١٠٠. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثامنة، برناوي دار السلام، قرار رقم: ٧٥/٣/د٨.
١٠١. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، (ت٤٨٩) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل الشافعي،، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين البخاري عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني، (ت١١٦٢)، دار إحياء التراث العربي.
١٠٤. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام المتقي الهندي، (ت٩٧٥)، طبعة: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ، بيروت.
١٠٥. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، و عامر الجزار، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، دار الوفاء.
١٠٦. مجموع فتاوى ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، (ت١٤٢٠هـ)، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: http://www.alifta.com.

١٠٧. لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي، (ت٧١١هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

١٠٨. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية: صالح بن محمد ابن حسن الأسمري، اعتنى بها: متعب بن مسعود الجعيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

١٠٩. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، مكتبة لبان ناشرون، بيروت.

١١٠. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار المأمون للتراث - دمشق.

١١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد حنبل، (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١١٢. مسند الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة بيروت.

١١٣. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد - الرياض.

١١٤. مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي - بيروت

١١٥. مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٦. مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: د.مازن المبارك، و علي محمد حمدالله، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م، دار الفكر - بيروت

١١٧. مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، طبعة: دار الفكر - دمشق.

١١٨. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار النفائس، عمان.

١١٩. مقاصد الشريعة ومكارمها: علال الفاسي، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ١٩٩٣م.

١٢٠. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش، طبعة: دار الفكر -بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٢١. منهاج الطالبين وعمدة المتقين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، طبعة: دار المعرفة - بيروت.

١٢٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د.أحمد الريسوني، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

١٢٣. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم ابن عمر البقاعي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، طبعة: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ- ١٩٩٥، بيروت.

١٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، بيروت.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٨٩
المبحث الأول: القواعدُ المتعلقة بـ: مشروعية العمل بالمصلحة المرسلة، وأقسامها، وفيه ثلاثة مطالب: ١٩٦
المطلب الأول: مشروعية العمل بالمصلحة المرسلة، قاعدة: "النَّظرُ في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا سواءٌ كانت الأفعال موافقةً أَو مخالفةً" ١٩٦
المطلب الثاني: القسم الأول للمصلحة المرسلة: المنافع الغالبة، قاعدة: "كلُّ عملٍ فيه مصلحة غالبة مطلوب تحصيله شرعًا، وإنْ لم يكن له شاهدٌ خاصٌّ من نصوص الشرع" ٢١١
المطلب الثالث: القسم الثاني للمصلحة المرسلة: المفاسد الغالبة، قاعدة: "كلُّ عملٍ غلبتْ مفسدته مأمورٌ برفعه ومنهي عنه، وإنْ لم يكنْ له شاهدٌ خاصٌّ من نصوص الشرع" ٢٢١
المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بمستند المصلحة المرسلة، وطُرق معرفتها، وفيه مطلبان: ٢٣٣
المطلب الأول: مستند المصلحة المرسلة، قاعدة: "المصلحةُ المرسلة ليست مطلقةً من كل وجه، بل لابد أنْ يشهد لها أصلٌ كليٌّ، لفظيٌّ أو معنويٌّ، وإلا كانت غريبةً عن التشريع" ٢٣٣
المطلب الثاني: طُرق معرفة المصلحة المرسلة، قاعدة: "مصالحُ الدنيا وأسبابُها ومفاسدُها معروفةٌ بالضرورات والتجارِب والعادات والظُّنون المعتبرات، وإنْ لم يرد بها شرع" ٢٤٣
الخاتمة ٢٦٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٦٣